



جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

ضبط القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

عواطف سماولي

إعداد الطالبتان:

❖ لطيفة عمير

❖ هاجر بغاغة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بو ضياف	الأستاذ	رئيسا
عواطف سماولي	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا و مقررا
يحي بدایریة	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 / 2018



جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري بعنوان:

ضبط القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

عواطف سماولي

إعداد الطالبتان:

❖ لطيفة عمير

❖ هاجر بغاغة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بو ضياف	الأستاذ	رئيسا
عواطف سماولي	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا و مقررا
يحي بدایریة	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 / 2018

الكلية لاتتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" 58

الأية -58- من سورة النساء

شكر و عرفة

الشتاء هو بداية الصيف، والظلام هو بداية النور ، والضغط هي بداية الراحة، والتوتر

هو بداية السعادة، والفشل هو بداية النجاح، وبداية بدايتها هذا العمل.

بمناسبة إتمامنا لهذا العمل نتقدم بشكر كل من ساهم في بناءه سواء من قريب أو من

بعيد، ونخص بالذكر الأستاذة عواتف سماولي التي أشرفـت على تأطـيره ولم تـدخل

عليـنا بالـتوجيهـ والمتابـعةـ المستـمرةـ.

وكذا البروفسور عمار بوضياف الذي سعى جاهدا لتقديم المعلومات القيمة والمفيدة لنا.

كما أقدم شكري وتقديري إلى عميد الكلية وكل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق في جامعة

تبسة، منهم الأستاذ لخميسي بوقطفـ والأـستـاذـ سـعادـ عـمـيرـ.

الإهدا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه
وسلم تسلیماً كثیراً.

إلى من كان سبب وجودنا إلى الوالدين الفاضلين أعظم عبارة مرت علينا وأجمل كلمة
سمعناها ندعوا الله أن يرعاكم ويحفظكم.

إلى التي رأني قلبها قبل عينها إلى التي أحاطتني أحاسيسها قبل يدها، أهدي سلامي
ومحبتي إليها، إلى حبيبتي التي أسفقته في صغرى حتى إرتوت، إلى من أزرفت الدموع
في محنتي هي وسام شرف على صدرى الناجحين.

إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى والدي العزيز.
كما نهدي تحياتنا إلى الإخوة والأخوات وأولادهم وأزواجهم.
أجمل التحيات والتهاني إلى جميع الأصدقاء والصديقات.

لطيفة وهاجر

قائمة المختصرات:

_ ج: الجزء.

_ ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

_ د ب ن: دون بلد النشر.

_ د د ن: دون دار النشر.

_ د س ن: دون سنة النشر.

_ د ط: دون طبعة.

_ ص: الصفحة.

_ ط: الطبعة.

_ م: التاريخ الميلادي.

_ هـ: التاريخ الهجري.

مدة دم

إن الانتخابات من بين أبرز مظاهر التغيير الديمقراطي، إذ تعتبر أحد أهم وسائل التعبير السلمي على رغبات الشعب التي تهدف إلى تحقيق التداول السلمي على السلطة، فتكرис مبدأ سيادة الشعب يعد أهم ركيزة لتكريس الديمقراطية، فالانتخاب ما هو إلا وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية من قبل المواطنين لتسخير الشؤون العامة للدولة عن طريق المؤسسات والهيئات التي يتم انتخاب مؤسساتها وأعضائها سواء كان ذلك على المستويين الوطني أو المحلي، فمهما اختلف نمط الانتخاب من انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو عن طريق الاستفتاء، فهو يقوم على إتباع مجموعة من الإجراءات المتتالية منها ما يتعلق بالمرحلة التحضيرية، ثم تليها الإجراءات المطبقة على المرحلة المعاصرة وأخيراً تلك المتبعة في المرحلة اللاحقة على العملية الانتخابية.

تعد إجراءات المرحلة التحضيرية التي من أبرزها عملية ضبط القوائم الانتخابية وهو موضوع بحثنا من بين أهم المحاور التي تقوم عليها العملية الانتخابية بإعتبارها الوسيلة التي تكرس مصادقتها وشفافيتها، وذلك من خلال منع كل أشكال الغش والتلبيس التي تأثر على نزاهة نتائج الانتخابات، حيث تعتبر عملية ضبط القوائم الانتخابية والرقابة عليها كأحد الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية من أبرز الخطوات التي تسهم في إنجاح عملية الإقتراع، إذ أن تنظيم القوائم الانتخابية يتم خلال فترة زمنية طويلة نسبياً سابقة عن يوم الانتخاب، ونجد أن القانون المنظم للانتخابات حدد الخطوات التي ينبغي إتباعها عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ناحيتين، فمن الناحية العلمية نجد أن شرط التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الشروط الجوهرية لممارسة الحق الانتخابي، ودونه لا يمكن للمواطن أن يعبر عن صوته بأية طريقة كانت، حيث أن عملية إعداد القوائم ومراجعة لها تأثير كبير على نتائج الانتخابات لأن هذه العملية من أولى الخطوات المتبعة في المسار الانتخابي وتعتبر حجر الأساس لبناء انتخابات نزيهة وشفافة، وحتى تتحقق هذه الغاية لابد من تسليط الرقابة على كل إجراء تقوم به الجهات الإدارية المختصة أثناء عملية ضبط القوائم الانتخابية عن طريق أجهزة رقابية متعددة. أما من الناحية العملية فإنه كلما كانت القائمة الانتخابية معدة بدقة وسلامة من أي تزوير أو غش كلما مكن ذلك من مشاركة

أكبر عدد من الناخبين، بالإضافة إلى بعث الطمأنينة لدى المشاركين في الانتخابات بخصوص صحة نتائج الانتخابات.

أهداف دراسة الموضوع:

نَهْدَفُ مِنْ خَلَالِ دراسة هَذَا المَوْضُوعِ لِتَحْقِيقِ مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَهْدَافٍ تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

- الإحاطة بأغلب جوانب الموضوع من خلال الكشف على مزايا وعيوب سير عملية ضبط القوائم الانتخابية، بهدف تجنب الوقوع في عمليات الغش والتلبيس.
 - التعرف على الجهات الإدارية المخول لها صلاحية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها ومدى فعالية الجهات الرقابية في إثبات مصداقية القائمة الانتخابية.
 - توضيح الأحكام الإجرائية وال موضوعية المتعلقة بتقديم الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة خلال عملية الضبط أمام القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل أساساً في الرغبة الذاتية التي بعثت فينا الفضول لدراسة مثل هذا الموضوع، كذلك أن الموضوع المختار لم يجد قدرًا كافياً من الدراسة، كون أن أغلب الدراسات ركزت على دراسة العملية الانتخابية بصفة عامة ولم تختص لدراسة عملية ضبط القوائم الانتخابية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الوقوف على أهم النقاط التي يندرج تحتها الموضوع من كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها والسبل المختلفة لإيجاد حلول للإشكالات التي قد تتعارض عملية ضبط هذه القوائم لأن الوصول إلى نتائج صحيحة وانتخابات حرة ونزيهة، لا يأتي إلا إذا تمت العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بكل شفافية لاسيما ضبط القوائم الانتخابية والإشكالات التي تخللها.

الدراسات السايكولوجية:

تعددت الدراسات التي تناولت المواقف المتعلقة بالانتخابات بصفة عامة ولكن قليلة هي المتخصصة منها في الموضوع المتعلق بعملية ضبط القوائم الانتخابية، فمن بين الدراسات

المتخصصة منها في الموضوع المتعلق بعملية ضبط القوائم الانتخابية، فمن بين الدراسات العامة التي تصب على العملية الانتخابية ذكر مايلي:

الباحث "جمال الدين دندن" في مذكرته لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تحت عنوان "دور القضاء في العملية الانتخابية _ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي _" ، جامعة الجزائر - 01- 2016- 2017.

ـ الباحثة "إيمان شنيري" في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه بعنوان "دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر"، جامعة الجزائر - 01- يوسف بن خدة، 2016-2017.

الباحث عيسى تولمومت في مقاله المعنون بـ "النظام الانتخابي في الجزائر" ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

صعوبات الدراسة:

صعوبات الدراسة التي إعترضتنا والمتعلقة أساساً بطبيعة الموضوع ذاته يمكن إيجازها فيما يلي:

بالرغم من أن موضوع دراستنا تم التطرق له بصفة سطحية ولم يتم تناوله بصفة تفصيلية الأمر الذي صعب علينا الإلمام بكل تفاصيل المتعلقة بموضوع ضبط القوائم الانتخابية.

Hadathه صدور التظيمات لاسيما المتعلقة بموضوع البحث صعب علينا دراستها دراسة تحليلية دقيقة، حيث تم إستخدامها من قبل الباحثين عن طريق سرد بعض الأحكام كما وجدت في النصوص القانونية دون تقديم شرح أو تفسير مفصل لها.

الاشكالية:

نظراً لأهمية عملية ضبط القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي عموماً وفي المرحلة التحضيرية خصوصاً، يبدأ موضوع بحثنا بصياغة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية ضبط القوائم الانتخابية؟ وإلى أي مدى يمكن القول بنجاعتها؟.

ولاشك أن هذه الإشكالية العامة تحمل العديد من التساؤلات الفرعية منها:

ما المقصود بالقوائم الانتخابية؟

هل أن عملية ضبط القوائم الانتخابية كفيلة لتحقيق نتائج انتخابات تتسم بالنزاهة والمصداقية؟.

هل تساهم عملية ضبط القوائم الانتخابية في الحد من عمليات الغش والتزوير التي تقع أثناء عملية التصويت؟.

هل أن عملية ضبط القوائم الانتخابية ينبع عنها التعبير الدقيق وال حقيقي على العدد الذي يحتويه الوعاء الانتخابي؟.

التصريح الجزئي بالخطة:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالات المطروحة إعتمداً على خطة ثنائية حاولنا من خلالها مراعاة التوازن الشكلي، وذلك من خلال تقسيمها إلى فصلين كل فصل يحتوي على مباحثين كالتالي:

لقد تناولنا في **الفصل الأول** والذي جاء تحت عنوان "تنظيم القوائم الانتخابية" مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعة مبنين في ذلك الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية بالإضافة إلى الخطوات المتتبعة في ضبط القوائم الانتخابية، أما المبحث الثاني فارتئينا تخصيصه للجهات المخول لها ضبط القوائم الانتخابية ومتابعتها، حيث تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعة، وتترك مجال متابعتها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة رقابية مستقلة.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** كان بعنوان "الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية" والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، أدرجنا في الأول الطعن الإداري على ضبط القوائم الانتخابية سواء أمام اللجنة الإدارية الانتخابية أو أمام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في حين خصصنا الثاني للطعن القضائي على ضبط القوائم الانتخابية أمام القاضي المدني المختص إقليمياً ناهيك عن الجرائم التي قد تحدث نتيجة القيام بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ليقوم القاضي الجزائي بالنظر في مثل هذه الأفعال المجرمة.

المنهج المتبّع:

في سبيل معالجة الخطة السابقة وتماشياً مع طبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فابتعدنا عن المنهج التحليلي لأنّه يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، حيث تم تقديم مجموعة من التعريفات داخل الموضوع لتسهيل عملية إدراك ماهية المصطلحات القانونية محل الدراسة، أما المنهج التحليلي تم استخدامه من خلال تحليلنا وتفسيرنا لبعض النصوص القانونية والتي حاولنا ضمنه توضيح الغموض الذي تخل ببعض أحكام القوانين والتنظيمات التي نظمت موضوع ضبط القوائم الانتخابية.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها

المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط القوائم الانتخابية

ومتابعتها

العملية الانتخابية ضمانة للمواطنين من أجل المشاركة في الحياة السياسية للدولة، ومن أبرز مظاهر المشاركة آلية الانتخاب التي تمكن المواطنين من اختيار من ينوبهم ويمثلهم سواء على المستوى الوطني أو المحلي، أمام مؤسسات وهيئات الدولة بكل حرية وديمقراطية عن طريق الاقتراع العام السري وال مباشر.

غير أن نظام الاقتراع العام لا يقصد به إمكانية توجيه جميع الأفراد إلى مراكز التصويت والإدلاء بآراءهم، دون وجود أي عملية تضبط ذلك أو مايعرف بالإجراءات القبلية أو السابقة على العملية الانتخابية التي من أهمها وضع القوائم الانتخابية.

وجود هذه القوائم الانتخابية ضرورة حتمية لبدأ عملية التصويت، لأنها عبارة عن جداول تضم أسماء الناخبين بعد التأكد من اكتسابهم لحق الانتخاب، وذلك من خلال السماح للمواطنين الحائزين على الشروط المطلوبة بالتسجيل، وإقصاء آخرين وحرمانهم من تواجد أسمائهم في القائمة الانتخابية (**المبحث الأول**).

ونظرا لأهمية هذه القوائم فإن مهمة إعدادها وتحيينها وكلها المشرع الجزائري للجنة الإدارية الانتخابية، سواء الموجودة على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني أو على مستوى كل دائرة فنصلية أو دبلوماسية في الخارج، وأعطى المشرع لهذه اللجنة صلاحيات ينبغي عليها ممارستها وفقا لإجراءات وقواعد محددة قانونا، كما منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تولي متابعة عملية ضبط القوائم الانتخابية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

إذا كانت العملية الانتخابية عبارة عن تسلسل مجموعة من المراحل القانونية والمادية التي تؤدي بالضرورة إلى اختيار ممثلي الشعب⁽¹⁾، فإن القيد في الجداول الانتخابية من أهم هذه المراحل التي تمكن المواطنين من ممارسة أحد الحقوق السياسية والمنتشرة في حق التصويت⁽²⁾.

تعد عملية إعداد القائمة الانتخابية كمرحلة تحضيرية من أبرز مراحل العملية الانتخابية لما لها من تأثير على صحة العملية الانتخابية ونتائجها، فهدفها الأساسي معرفة الأشخاص الذين لهم حق التوجه إلى صناديق الاقتراع والإدلاء بأصواتهم بوصفهم بعثة ناخبة وركيزة ثابتة للديمقراطية في الدول القانونية التي يعتبر فيها الانتخاب طريقة فعالة لإسناد السلطة⁽³⁾ (المطلب الأول).

تبنت معظم الأنظمة السياسية الحديثة نظام الاقتراع العام الذي يفرض شروط عامة فقط على المواطنين خلافاً لما هو موجود في النظام الانتخابي المقيد، فال الأول يوسع من دائرة الهيئة الناخبة على عكس الثاني الذي يضيق من دائرتها، وصفة العمومية ليست على إطلاقها، حيث تضبطها مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في كل مواطن من أجل الحصول على صفة الناخب⁽⁴⁾، كما يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أن يطلب شطب شخص آخر مسجل فيها بغير حق⁽⁵⁾ (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ أحمد برकات، (مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد خاص، أبريل 2011، ص 290.

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة- ، ط 01، دار دجلة عمان-الأردن- 2009، ص 172.

⁽³⁾ أحمد محروم، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015، ص 92.

⁽⁴⁾ عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية-ورقلة-، 2014-2015، ص ص 44-45.

⁽⁵⁾ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معيري، كلية الحقوق-تizi وزو-، 13 جويلية 2011، ص 209.

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

للتسجيل في القوائم الانتخابية أهمية كبيرة من الناحية القانونية، إذ تعتبر من الشروط الشكلية لممارسة حق التصويت في الانتخابات العامة، أما من الناحية العملية فإن حق التصويت لا يمكن ممارسته إلا من قبل المسجلين، حيث تقسم القوائم بمجموعة من الخصائص تكون معبرة على حقيقة الأشخاص الذين تتتوفر فيهم شروط القيد⁽¹⁾ (الفرع الأول).

كما أن مختلف الدساتير والقوانين التي تتعلق بنظام الانتخابات في شتى دول العالم نصت على حماية القوائم الانتخابية والحفاظ على مصداقيتها ونزاهتها، لما لها من أهمية في إنجاح العملية الانتخابية، فحرمان كل مواطن تتتوفر فيه الشروط القانونية من التعبير عن رأيه من خلال التوجه إلى صناديق الاقتراع يعد أمراً مخالفًا للقانون⁽²⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها

يتم إعداد القوائم الانتخابية بطريقة رسمية بما يضمن مصداقيتها ونزاهتها، بإعتبارها الركيزة التي يقوم عليها النظام الانتخابي السليم⁽³⁾.

فالقيد يعد آلية لتحديد أسماء الناخبين وإدراجها في قائمة تعرف بعدة تسميات⁽⁴⁾ (أولاً).

فهذه الأخيرة حرمت مختلف القوانين على إضفاء الشرافية والمصداقية عليها من خلال وضع خصائص أساسية تحكمها⁽⁵⁾ (ثانياً).

⁽¹⁾ علي مختارى، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوى رقم 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية-المسلية، 2014-2015، ص 68.

⁽²⁾ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 02، د د ن -تونس-، 2010، ص 369.

⁽³⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 69.

⁽⁴⁾ حسام الدين برکيبة، (حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في الانتخاب)), مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، عدد 02، 2015، ص ص 174-175.

⁽⁵⁾ ابتسام بولقواس، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2013-2012، ص 69.

أولاً_تعريف القوائم الانتخابية:

للطرق لتعريف القائمة الانتخابية نتناول التعريف الاصطلاحي للقائمة الانتخابية وفق ما هو موجود في النظم المقارنة، ثم التعريف التشريعي كما ورد في تشريعات أخرى مقارنة، وبعدها نتعرض للتعريف الفقهي حسب ماجاء به بعض فقهاء القانون الدستوري⁽¹⁾.

أ _ التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية:

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يعرف القوائم الانتخابية بل اكتفى برسم الخصائص المميزة لها وذكر طرق إعدادها ومراجعتها وكذلك الجهة الإدارية القائمة على إعدادها⁽²⁾، كما هذا المشرع المصري حذو المشرع الجزائري في عدم تعريفه للجدوال الانتخابية وذلك وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956⁽³⁾، لكن هناك من التشريعات العربية الأخرى من عرفت القوائم الانتخابية من بينها المشرع التونسي الذي عرفها بما يلي:

"يقصد بالسجل الانتخابي هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"⁽⁴⁾.

أما المشرع الفلسطيني كان أكثر دقة في تعريفه حيث عرفها على مرحلتين المؤقت والنهائي، حيث عرف الأول أنه: "السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض"، وعرف الثاني بأنه: "السجل الذي يحوي أسماء بيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه"⁽⁵⁾.

ب _ التعريف الاصطلاحي للقوائم الانتخابية:

⁽¹⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ نفس المرجع.

⁽³⁾ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- مصر-، 2007، ص 40.

⁽⁴⁾ الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014، المنقح والمتمم.

⁽⁵⁾ المادة 01 من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، بشأن الانتخابات العامة، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/09/2007 الموافق: 1428هـ.

يصطلاح على القائمة الانتخابية عدة تسميات فمن التشريعات المقارنة والفقه ما يطلق عليها اسم الجداول الانتخابية وآخر يعطيها اسم السجلات الانتخابية وكذا الكشوف الانتخابية وأيضاً تسمية اللائحة الانتخابية، ومن التعريفات الاصطلاحية التي تطلق على القائمة الانتخابية أنها عبارة عن قائمة تحمل أسماء كل الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب على مستوى كل بلدية، حيث ترتيب هذه الأسماء ترتيباً أبجدياً ولها دور فعال في مراقبة صفة الناخب كونها أساس وقاعدة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

كما تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك لضمان المشاركة في هذه الانتخابات، ومما لا شك فيه أن القوائم الانتخابية هي أحد المعايير الأساسية التي تحكم في قياس هذه المشاركة السياسية للمواطنين في عملية الانتخاب في النظم السياسية وأحد الفواعل المتحكمة في فعالية هذه المشاركة ونوعها وطبيعتها⁽²⁾.

جـ التعريف الفقهي للقوائم الانتخابية:

عرفها أغلب الكتاب على أنها جداول مرتبة أبجدياً تحوي الهيئة الناخبة في دائرة انتخابية معينة، ويشترط في الهيئة الناخبة استيفاءها لشروط محددة قانوناً من أجل ممارسة الحق في التصويت⁽³⁾.

كما تعرف القائمة الانتخابية بأنها عبارة عن الآلة التي تتيح وتسمح للسلطة المختصة من مراقبة الصفة القانونية للناخبين، وذلك بالتأكد من الشروط المطلوبة قانوناً للقيد فيها⁽⁴⁾.

وأيضاً هي تلك الوثائق التي تضم أسماء المواطنين الممتنعين بحق المشاركة في الحياة السياسية، حيث يدون فيها اسم المواطن بترتيب هجائي ورقم مسلسل لكل حرف بالإضافة إلى البيانات الشخصية الخاصة بكل ناخب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ بوحنية قوى وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د ط، دار الرایة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2011، ص ص 87-88.

⁽³⁾ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 173.

⁽⁴⁾ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 69.

⁽⁵⁾ أحمد محروم، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

تجدر الإشارة إلى أن معظم التعريفات الفقهية تدور في حلقة واحدة منها ماجاء به الفقه الفرنسي والفقه العراقي، حيث كانت تعريفاتهم تصب في معنى واحد وهو أن القائمة الانتخابية عبارة عن وثيقة تحصي عدد الهيئة الناخبة مع ضرورة أن تحتوي القائمة على البيانات الخاصة بكل ناخب⁽¹⁾.

ثانياً_ خصائص القوائم الانتخابية:

تنقسم القوائم الانتخابية بعدة خصائص أو مبادئ جوهرية ذكر منها ما يلي⁽²⁾:

أ_ خاصية الوحدة:

يقصد بهذه الخاصية أن القائمة واحدة يتم إعدادها ومراجعةها بمناسبة كل أنواع الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية وكذا بمناسبة الاستفتاء، بحيث لا يمكن أن تكون لنوع معين من أنواع الانتخابات⁽³⁾، لكن الجهات الإدارية المختصة تبقى ملزمة من ناحية ترتيب وضبط هذه القوائم كإجراء تمهدى قبل الخوض في العمليات الانتخابية⁽⁴⁾.

ب_ خاصية الديمومة:

أي أن القائمة الانتخابية المعدة مسبقاً تكون ثابتة ودائمة إلا أن هذا الثبات لا يمنع مراجعتها سواء كانت المراجعة العادية أو الاستثنائية، وعملية المراجعة لا تكون من فراغ فهي تعتمد على الجداول الانتخابية القديمة، فخاصية الديمومة ضمانة للناخبين المسجلين في القوائم من أجل الإبقاء على قيدهم فيها ولا تسقط إلا إذا وجد سبب يمنع بقاء أسمائهم في تلك القوائم الانتخابية، أما بالنسبة للأشخاص الراغبين في تسجيل أسمائهم في الجداول الانتخابية لأول مرة فيجب عليهم تقديم وثائق وبيانات تثبت استفاءهم للشروط المطلوبة قانوناً⁽⁵⁾، هذه

⁽¹⁾ روافد محمد علي الطيار، (التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010) (دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل والأنظمة الانتخابية)، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، جامعة أهل البيت عليهم السلام، عدد 11، 12 أبريل 2010، ص 115.

⁽²⁾ أحمد محروم، المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، د ط، د دن، د ب ن، 2008، ص 186.

⁽⁴⁾ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظم في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-، 2006، ص 272.

⁽⁵⁾ داود الباز، المرجع نفسه، ص ص 273-274.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

الخاصة تجد أساسها القانوني ضمن أحكام المادة 14 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت على:

"إن القوائم الانتخابية دائمة وتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة..."⁽¹⁾.

جـ خاصية العلنية:

وهذا من خلال الإطلاع على القائمة الانتخابية⁽²⁾ من قبل الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، وكذا الهيئة العليا المستقلة، كما يمكن لكل ناخب الإطلاع على القائمة التي بها موطن إقامته وتم تسجيل اسمه بها، وهذا مانصت عليه المادة 22 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية

يمكن وصف القائمة الانتخابية بأنها البطاقة التعريفية للناخبين المتمتعين بحق المشاركة في الحياة السياسية وبالضبط في حق الاقتراع، لذلك فهي تكتسي أهمية بالغة في إنجاح العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

إذ أن القوائم الانتخابية هي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم إحصاء عدد الناخبين المتمتعين بالشروط القانونية⁽⁵⁾ (أولاً).

كما أن عملية تنظيم مراكز ومكاتب التصويت تقضي معرفة عدد الهيئة الناخبة، وذلك

⁽¹⁾ المادة 14 من القانون العضوي رقم [16-10] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437ه الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

⁽²⁾ أحمد محروم، المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ المادة 22 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015، ص 112.

⁽⁵⁾ مجده بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمـه لـخـضـرـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ-ـالـوـادـيـ-ـ، 2014-2015، ص 13.

بالاطلاع على القوائم الانتخابية⁽¹⁾ (ثانياً).

كذلك صحة الأصوات المعتبرة عنها مرتبط بالتحضير الجيد والتزيه للعملية الانتخابية والتي تبدأ بعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها، حيث يتم ضبط الوعاء الانتخابي⁽²⁾ (ثالثاً).

ومن أجل تنظيم حملات انتخابية ناجحة وبيان الأنشطة التي تهدف للأحزاب لتحقيقها بإمكانها استغلال القائمة الانتخابية⁽³⁾ (رابعاً).

وتهدف عملية ضبط القوائم الانتخابية إلى تبسيط الإجراءات، إذ من خلال معرفة الهيئة الناخبة يمكن الحصول على المعلومات التي تساهم في إنجاح العملية الانتخابية⁽⁴⁾ (خامساً).

أولاً _ أهميتها من حيث تحديد الهيئة الناخبة:

يمكن من خلال القوائم الانتخابية التأكد من أن كل ناخب يتتوفر على جميع الشروط المطلوبة قانوناً التي تكتسبه حق سياسي والمتمثل في حق الانتخاب، ومن خلال ضبط القوائم الانتخابية يمكن التأكد من جميع الشروط المطلوب توافرها لدى كل ناخب يوم توجهه إلى مكتب الاقتراع، وهذا الأمر لا يمكن القيام به ولا يتحقق على أرض الواقع لولا اتباع هذه العملية، التي تهدف إلى الحصول على قائمة معدة بإحكام تشمل جميع أسماء الناخبين الذين بإمكانهم الإدلاء بأصواتهم للمترشحين الذين يثقون بهم⁽⁵⁾.

ثانياً _ أهميتها من حيث تحديد مكاتب ومراكز التصويت:

عند الانتهاء من عملية ضبط القوائم وحصر عدد الناخبين المسجلين تكون مرحلة تحديد عدد مراكز التصويت وبيان عدد المكاتب التي يجب أن تكون في كل مركز أمراً سهلاً

⁽¹⁾ البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 112.

⁽²⁾ فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الانتخابية) ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، عدد 05، د س ن، ص 73.

⁽³⁾ أحمد محروم، المرجع السابق، ص 94.

⁽⁴⁾ ماجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 13.

⁽⁵⁾ محمد ياسين بورابيو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بانتنة-، 2016-2017، ص 85.

ويشير، لأن معرفة عدد الهيئة الناخبة يساعد الجهات الإدارية المختصة على توزيع الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على مختلف مراكز التصويت والمكاتب المخصصة والمعدة لذلك⁽¹⁾.

ثالثاً_ أهميتها من حيث منع التزوير:

الإرادة الحرة للشعب هي مصدر كل سلطة وهذا ماتبنته مختلف دول العالم التي تتسم بالديمقراطية، وللتعبير عن هذه الإرادة الحرة لابد من إجراء انتخابات تتميز بالنزاهة والشفافية عن طريق الاقتراع العام السري الذي يضمن المساواة بين جميع الناخبين⁽²⁾، وهذا مايقتضي ضبط القوائم الانتخابية ومراجعةها بشكل دقيق يمكن من التأكيد أن كل مواطن مسجل بقائمة انتخابية واحدة، وبالتالي يحق له التصويت مرة واحدة في كل استحقاق انتخابي⁽³⁾.

رابعاً_ أهميتها من حيث تنظيم الحملات الانتخابية:

تعتمد مختلف التعريفات المتعلقة بالحملة الانتخابية على الجمهور المخاطب، إذ تمثل في مختلف الأعمال والنشاطات التي يتولى المترشحين القيام بها، بقصد طرح البرنامج الذي يحمله كل مترشح على الهيئة الناخبة، من أجل تكوين رأي عام يتفق عليه المترشحين مع الناخبين وتشكيل اتجاه سياسي يعبر عن طموح وسياسة الحزب أو المترشح الحر وهو الوصول إلى السلطة، وبطرق أيضا على الحملة الانتخابية مصطلح المعركة الانتخابية، وهي بمثابة المنافسة الشريفة والرسمية بين جميع المترشحين الراغبين في الوصول إلى السلطة، من أجل التأثير على توجه الناخبين والظفر بأكبر عدد ممكن من الأصوات مستخدمين في ذلك كل الطرق والوسائل القانونية⁽⁴⁾، إذ يستطيع رؤساء الأحزاب السياسية وممثليهم

⁽¹⁾ محمد ياسين بورابيو، المرجع السابق، ص 85.

⁽²⁾ براهيم بن داود، (المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي)، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، عدد خاص، أبريل 2011، ص 345.

⁽³⁾ البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 112.

⁽⁴⁾ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي -، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2010-2011، ص ص 96-95.

القانونيين استغلال القائمة الانتخابية لتحديد توجه الحملة الانتخابية للتأثير في الهيئة الناخبة وذلك باستخدام كل الطرق والوسائل القانونية لتوسيعهم⁽¹⁾.

خامساً_ أهميتها من حيث تنظيم العملية الانتخابية:

يسمح الإعداد المسبق للقوائم الانتخابية ومراعتها من التحضير الجيد للاستحقاق الانتخابي، وذلك من خلال القيام بمجموعة من العمليات مثل حل المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا تسخير جميع الموارد البشرية والمادية في مختلف هذه الدوائر حرصاً من المشرع على إنجاح العملية الانتخابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها

المشاركة في الانتخاب حق مكفول في دستور الجمهورية الجزائرية وذلك وفقاً للمادة 62 من القانون رقم [16-01]⁽³⁾، وأيضاً حق مضمون في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك في المادة 55 منها⁽⁴⁾، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب حيث منح المواطنين حق المساهمة في تسيير البلاد سواء قاموا بذلك بأنفسهم أو عن طريق ممثلين يختارونهم وهو مatum النص

⁽¹⁾ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ نفس المرجع.

⁽³⁾ نصت المادة 62 من القانون رقم [16-01] المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأولى 1437ه الموافق ل 07 مارس سنة 2016م، على:

"كلّ مواطن توفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

⁽⁴⁾ نصت المادة 55 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 كانون الأول ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978، صادقت عليها الجزائر في 09 ديسمبر 1966 على:

"إبقاء للالتزامات الأساسية المقرة في المادة 02 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكلّ أشكاله، في المساواة أمام القانون، لاسيما بقصد التمتع بالحقوق التالية:

... (ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات - افتراضاً وترشحاً - على أساس الاقتراح العام المتضمن، والاسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة،...".

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

عليه في المادة 03 منه⁽¹⁾، وهو أيضاً مانصت عليه المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾، ولممارسة الحق السياسي المتمثل في التصويت يجب تسجيل من لهم هذا الحق في القوائم الانتخابية⁽³⁾ (الفرع الأول).

كما يتعين على الجهات المعنية تعديل القوائم الانتخابية وإلغاء أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم أسباب الشطب⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية أمر ضروري ووجبى حتى يتمكن المواطن من ممارسة حق التصويت، وكذا إنجاح العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

لعملية التسجيل شروطها يجب توافرها في المواطنين وهي شروط لا تتعارض مع خاصية العمومية⁽⁶⁾ (أولاً).

ومن جانب آخر يوجد مجموعة من الأشخاص يمنعهم القانون منعاً باتاً من التسجيل في القوائم الانتخابية، وبالتالي فهم فئة من المجتمع محرومون من مزاولة الحق الانتخابي

⁽¹⁾ نصت المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتبني في 27 جوان 1981 في نيكاراجوا، أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الأفريقية، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم [37-87]، ج ر ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04، على:

"كل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلي تم اختيارهم بحرية...".

⁽²⁾ نصت المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، على:

"_1 يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

_ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية...".

⁽³⁾ حسام الدين برکيبة، المرجع السابق، ص 175.

⁽⁴⁾ إيمان شنيري، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر-01-، يوسف بن خدة، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، 2016-2017، ص 35.

⁽⁵⁾ حسام الدين برکيبة، المرجع السابق، ص 175.

⁽⁶⁾ نفس المرجع.

لاعتبارات مختلفة⁽¹⁾ (ثانياً).

تبعد الجهة الإدارية المختصة بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية عند القيام بعملها على عدة أساليب⁽²⁾، تختلف بإختلاف القانون الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية، حيث يتعين على الجهة الإدارية المختصة التزام الدقة والترتيب أثناء ضبط هذه القوائم الانتخابية⁽³⁾ (ثالثاً).

أولاً_ شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

بالرغم من أن التسجيل في القوائم الانتخابية حق لكل مواطن إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه إلا للمواطنون المستوفون لشروط معينة وحصرية يتطلبها القانون، وهو مانصت عليه المادتين 03 و 04 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾ والمتمثلة فيما يلي:

أ_ شرط الجنسية:

إختلف الفقهاء في تعريف الجنسية منهم من يرى أنها رابطة إجتماعية نتيجة تداخل فكرة الجنسية مع مصطلح الأمة، فتعد الجنسية سببا في ارتباط فرد معين بأمة معينة⁽⁵⁾ ومنهم من يعتبرها رابطة سياسية لإيمانهم بأنها تجعل الفرد عنصرا من العناصر المكونة للدولة، ويميل جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها رابطة قانونية بحجة انطواء مصطلح الجنسية تحت مفردات القانون الخاص أكثر من انطواه تحت مفردات القانون العام⁽⁶⁾، إلا أن المتفق

⁽¹⁾ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، 2015-2016، ص 25.

⁽²⁾ عبدو سعد وأخرون، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2005، ص 75.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 35.

⁽⁴⁾ المادتان 03، 04 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ يسمينة لعجال، منح الجنسية الاصلية عن طريق رابطة الدم للأم -دراسة مقارنة- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2010-2011، ص ص 12-11.

⁽⁶⁾ حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2010، ص ص 11-12.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

عليه أنها رابطة بين الفرد والدولة⁽¹⁾ وحق معترف به في الإعلانات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه⁽²⁾، إلا أن أغلب دول العالم لا تسمح بالمشاركة في الحياة السياسية للدولة عن طريق الانتخاب إلا لحاملي جنسيتها فقط دون الأجانب، وهناك دول أخرى تعترف للأجانب بحق التصويت شريطة مرور مدة زمنية معينة على اكتسابهم لجنسية البلد أو إذا قاموا بأداء الخدمة الوطنية، مثل أيرلندا التي سمحت للأجانب بممارسة الحق الانتخابي بعد إقامتهم على ترابها مدة ستة أشهر على أقل تقدير، وكذلك دول أمريكا الجنوبية ماعدا الإكوادور وسريلانكا، كما يوجد دول أخرى أعطت للأجانب حق الاقتراع في الانتخابات البلدية كالسويد سنة 1971 والنرويج سنة 1978 والدنمارك سنة 1981⁽³⁾، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص قانون الجنسية على نوعان جنسية أصلية تثبت عند الولادة مباشرة إما عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم، وجنسية مكتسبة⁽⁴⁾، المشرع لم يميز بين النوعين من حيث الآثار الفردية، وذلك حسب المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري⁽⁵⁾.

ب_ شرط السن:

كل الدول في العالم تشترط تسييراتها سن معين حتى يتمكن مواطنوها من التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا السن ليس واحدا فهو يختلف من بلد إلى آخر وعادة ما ينحصر مابين

⁽¹⁾ يسمينة لعجال، المرجع السابق، ص 11.

⁽²⁾ نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتبني في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 227 ألف (د_ 3)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دستوره في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10/09/1963، على:

"لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"

(2) لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 40.

⁽⁴⁾ بن عبيادات عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-، 2005، ص 108.

⁽⁵⁾ نصت المادة 15 من الأمر رقم [86-70] المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج، العدد 105، المؤرخة في 20 شوال عام 1390ه الموافق ل 18 ديسمبر سنة 1970م، المعدل والمتمم، على:

"الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

18 إلى 25 سنة⁽¹⁾، وهي السن التي يفترض أن يصبح الفرد ناضجاً نوعاً ما بما يسمح له بفهم القضايا المتعلقة بالحياة السياسية للدولة، والمشرع الجزائري جعل سن الرشد السياسي 18 سنة خلافاً لسن الرشد المدني وهو 19 سنة وذلك بغرض توسيع وعاء الهيئة الناخبة، واللاحظ أن المشرع منع ناقصي الرشد المدني من التصرف في أموالهم بحجة قلة الوعي والنضج، فهل من المعقول أن الشخص الذي يعد غير قادر على ممارسة الحياة المدنية في نظر المشرع بإمكانه ممارسة الحياة السياسية دون ضغوطات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي⁽²⁾.

جـ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

امتلاك الشخص للحقوق المدنية والسياسية يعكس مدى السلامة الأهلية التي يكتسبها، وتتقسم الأهلية إلى قسمين الأولى أهلية عقلية تعبّر عن الصحة والقدرة العقلية، والثانية أدبية تبقي الفرد متمنعاً بحقه في الانتخاب⁽³⁾، كما أن التسجيل في الجدول الانتخابي متوقف على شرط اكتساب الحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

دـ شرط المواطن الانتخابي:

يشترط المشرع الجزائري على الهيئة الناخبة وجوب تسجيل أسماءهم في القائمة الانتخابية للبلدية التي يتواجد بها موطنهم، حتى يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وهو ماتنص عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف ذكره⁽⁵⁾، وتعرف المادة 36 من القانون المدني رقم [58-75] السالف الذكر، المواطن بأنه مكان تواجد السكن الرئيسي

⁽¹⁾ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عکنون-الجزائر-، 2005، ص 105.

⁽²⁾ ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة -، ط 01، دار الأيام النشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2018، ص ص 155-156.

⁽³⁾ خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015، ص 17.

⁽⁴⁾ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشورات المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 594.

⁽⁵⁾ المادة 04 من القانون العضوي رقم [16-10]، السالف ذكره.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

للشخص وفي حالة غياب السكن يصبح المواطن هو مكان الإقامة العادي⁽¹⁾، إذ أن المواطن الانتخابي عبارة عن الدائرة التي يستطيع الشخص أن يقيّد اسمه على مستوىها⁽²⁾.

لكن السؤال المطروح هل المشرع عند وضع هذا الشرط صعب من عملية التسجيل؟.

وباستقراء المادة 10 من قانون الانتخابات رقم [16-10] نجد أن المشرع أورد استثناء لفئة معينة ومهنهم من التسجيل خارج موطن إقامتهم إذ لم تتوفر فيهم شروط المادة 04 السالفة الذكر، وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون، إذ مكنتهم من طلب التسجيل في إحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر، وهي بلدية ميلاد المعني أو بلدية آخر موطن له، أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله⁽³⁾.

ثانياً_ موانع التسجيل في القوائم الانتخابية:

منع المشرع على سبيل الحصر أفراد معينة من تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾، وهو مانصت عليه المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾، وهو:

أ_ الأشخاص الذين سلوكاً سلوكاً مشيناً أثناء الثورة التحريرية:

عزل المشرع هؤلاء الأشخاص عزلاً سياسياً بهدف حماية الصالح العام وتحسباً لعرقلة الحياة السياسية بأي أسلوب كان، إلا أن الأمر ينبغي إعادة النظر فيه لأنه يتعارض مع مبدأ عمومية الاقتراع⁽⁶⁾ ومخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المادة 36 من الأمر رقم [58-75] المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج، العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395ه الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النباتية -دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 63.

⁽³⁾ المادتان 09، 10 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 79.

⁽⁵⁾ المادة 05 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁶⁾ ناصر صولة، المرجع السابق، ص 156.

⁽⁷⁾ المادة 32 من القانون العضوي رقم [01-16]، السابق ذكره.

بـ الأشخاص المحكوم عليهم قضائياً:

يحرم الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية من التسجيل، وكذا الأفراد الصادر في حقهم عقوبة تكميلية إثر إدانتهم بعقوبة الحبس بسبب ارتكابهم لأفعال تحمل صفة الجناح⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين 09 و14 من الأمر رقم [156-66] المتضمن قانون العقوبات⁽²⁾.

جـ الأشخاص المعن عن إفلاسهم:

الإفلاس هو التنفيذ الجبري على أموال التاجر الذي عجز عن تنفيذ ديونه ويحجز عليها عن طريق القضاء المختص⁽³⁾، وفقاً لأحكام المادة 244 من الأمر رقم [59-75] المتضمن القانون التجاري⁽⁴⁾، ونجد أن قانون العقوبات ميز بين الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس، ومنع المفلس بالتدليس من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية التي من بينها حق الانتخاب من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر⁽⁵⁾، وذلك وفقاً لأحكام المادة 383 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم [156-66] السالف الذكر⁽⁶⁾، وهذا الحرمان يعود لإعتبارات الشرف والثقة، وبالتالي فلا يسمح لمن أشهـر إفلاسهـ بالمشاركة في القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة⁽⁷⁾.

دـ الأشخاص المحجور أو المحجوز عليهم:

المحجور عليه هو كل من بلغ سن الرشد المدني وأصابـه عارضـ من عوارضـ الأهلية

⁽¹⁾ علي محمد، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ المادتان 09، 14 من الأمر رقم [156-66] المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.

⁽³⁾ بسام حمد الطراونة؛ باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري-مبادئ القانون التجاري-، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2010، ص 192.

⁽⁴⁾ المادة 244 من الأمر رقم [59-75] المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق ل 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم، على:

"يتربـ بـ حـكمـ القـانـونـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـإـسـهـارـ إـلـفـاسـ،ـ وـمـنـ تـارـيـخـهـ،ـ تـخـلـيـ المـفـلـسـ عـنـ إـدـارـةـ أـمـوـالـهـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـ بـمـاـ فـيـهـ أـمـوـالـ الـتـيـ قـدـ يـكـتـسـبـهـ بـأـيـ سـبـبـ كـانـ...ـ".ـ

⁽⁵⁾ ناصر صولة، المرجع السابق، ص 158.

⁽⁶⁾ المادة 383 من الأمر رقم [156-66]، السابق ذكره.

⁽⁷⁾ ناصر صولة، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

ولايتم الحجر القضائي إلا بناءً على طلب من الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة⁽¹⁾ أما المحجوز عليه فهو الشخص المتواجد بمستشفيات الأمراض العقلية، ويلقى عبء إثبات المرض على الجهات القضائية وليس الإدارية، التي قد تستغل هذا العذر لإبعاد الأشخاص الذين لا يوفون سياساتها قصد حرمانهم من عملية التصويت، وقرار الحجز يكون بحكم قضائي سواء إثباتاً أو رفعاً⁽²⁾.

ثالثاً_ أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

عند حلول موعد المراجعة سواء العادية أو الاستثنائية لابد أن يتقدم الشخص بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية متى توفرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً⁽³⁾، كذلك نجد المشرع في المادة 06 من القانون العضوي رقم [16-10] ألزم كل مواطن ومواطنة توفر فيهم الشروط المذكورة سالفاً والمحددة قانوناً التسجيل في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾، أي أن أساليب التسجيل تتمثل في:

أ_ أسلوب التسجيل بطلب من المعنى:

في هذا النوع من الأساليب تبقى مسؤولية التسجيل ملقاة على عائق الأشخاص أنفسهم⁽⁵⁾، وإذا قلنا أن من بين أهداف معرفة نتائج الانتخابات سواء كانت رئيسية أو استفتائية أو تشريعية أو محلية إمكانية التعرف على نسب المشاركة ، فالإشكال الذي يتبدّل إلى ذهاننا، هل هذه النسب تعكس فعلاً عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية؟.

للإجابة على التساؤل السابق أخذنا مثلاً النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الصادرة عن المجلس الدستوري، بتاريخ 07 شعبان 1438هـ الموافق 04 مايو 2017م.

انتضح أن عدد الناخبون المسجلون بلغ 503 251 23 أما عدد الناخبون المصوتون بلغ

⁽¹⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾ ناصر صولة، المرجع السابق، ص 159.

⁽³⁾ عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي – دراسة مقارنة–، ط 02، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2009، ص 97.

⁽⁴⁾ المادة 06 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ فؤاد مطير الشمرى، التجارب الانتخابية في العالم – الأسس والتطبيقات–، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن–، 2014، ص 48.

123 223 8 بمعنى أن نسبة المشاركة 35.37 % أي أنها أقل من نصف عدد الهيئة الناخبة، وهذا دليل على أن نسبة المشاركة لاتعكس إجمالي عدد المسجلين في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لم يسلم من النقد، وذلك راجع للإهمال واللامبالاة خاصة من قبل فئة الشباب وتقاعسهم في التقرب من مراكز التسجيل في القوائم الانتخابية⁽²⁾.

والسؤال المطروح إلى ماذا يعود سبب عزوف الشباب وتهاونهم عن التسجيل في القوائم؟.

لعل من بين أسباب قلة طلبات التسجيل في القوائم الانتخابية خاصة فئة الشباب منهم، يعود إلى نقص الثقافة السياسية لدى هذه الفئة وعدم ميلهم للمشاركة في الحياة السياسية⁽³⁾.

بـ _ أسلوب التسجيل الإلزامي:

تبني المشرع الجزائري نظام القيد الإلزامي، حيث نجده نص صراحة على ذلك في المادة 06 من القانون العضوي رقم [16-10] السالفة الذكر من خلال لفظ "واجب"⁽⁴⁾.

بالرغم من أن البلدية هي الجهة المكلفة بمهمة القيد ممثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية لا يعني أنها تباشر ذلك من تلقاء نفسها⁽⁵⁾، إذ يجب عليها أن تتصل بعده جهات وتستعمل عدة وسائل مادية وبشرية، حيث تتصل بمديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية على مستوى الولاية وكذا مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية من أجل الحصول على تطبيقات رقمية تتمثل في: (تطبيق تسيير المراجعة، تطبيق يتعلق بالوفيات، التطبيق الخاص بالمرحليين، تسجيل المواطنين عن طريق الأنترنت، تسيير مزدوجي التسجيل، تحويل الإقامة)، وأخيرا تستطيع أن تستعين بالشبكة الوطنية (ftp) المخصصة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ [Www. Conseil- Constitutionnel. Dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz); 14/02/2019; 11:45.

⁽²⁾ البشير بن لطوش، المرجع السابق، ص 118.

⁽³⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 73.

⁽⁴⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 37.

⁽⁵⁾ نفس المرجع.

⁽⁶⁾ نقا عن السيد فريد فتى، رئيس مصلحة الانتخابات، بلدية تبسة، بتاريخ 28 مارس 2019، على الساعة 10:55 صباحا.

الفرع الثاني: الشطب من القوائم الانتخابية

تتولى مصلحة الانتخابات خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية بالإضافة إلى إستقبال طلبات التسجيل⁽¹⁾، حذف أسماء أشخاص من قوائم الهيئة الناخبة⁽²⁾.

ويتم الشطب من خلال عملية إحصاء الأشخاص المتوفين في إقليم البلدية المعنية طيلة السنة⁽³⁾ (أولاً).

بالإضافة إلى معرفة الأشخاص الذين غيروا محل إقامتهم من البلدية المعنية إلى بلدية أخرى⁽⁴⁾ (ثانياً).

كما يجب معرفة الناخبين الذين فقدوا أهليتهم القانونية، وبالتالي فهم محرومون من الحق الانتخابي⁽⁵⁾ (ثالثاً).

وأخيراً معرفة الناخبين المسجلين في أكثر من قائمة انتخابية⁽⁶⁾ (رابعاً).

أولاً_ الشطب بسبب الوفاة:

إذا كانت تثبت ولادة الشخص حياً فهذا يعتبر بداية لحياته⁽⁷⁾، ولكن بمجرد موت الشخص تنتهي شخصيته القانونية، فالموت واقعة تحدث ويتم إثباتها بإحدى وسائل الإثبات⁽⁸⁾.

تخالف الوفاة ما إذا كانت طبيعية أو حكمية، فالطبيعة من الصعب تحديدها من الناحية العلمية، أما من الناحية القانونية فهي واقعة قانونية عكس الانتحار الذي هو تصرف يقوم به

⁽¹⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 46.

⁽²⁾ فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 24.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 46.

⁽⁴⁾ نفس المرجع.

⁽⁵⁾ علي مختارى، ص 80.

⁽⁶⁾ المادة 08 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁷⁾ عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر-، ديسمبر 2010، ص 80.

⁽⁸⁾ محمد كمال شرف الدين، قانون مدنى -النظرية العامة، الأشخاص، إثبات الحق-، ط 01، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، د ب ن، 2002، ص 184.

الشخص بمحض إرادته⁽¹⁾، أما الوفاة الحكيمية فتطلق على الشخص المنقطعة أخباره دون وجود أي معلومات عن حياته أو مكانه، وهنا لابد من التفريق بين المفقود والغائب، فهذا الأخير هو كل شخص غادر محل سكناه بإرادته الحرة مع وجود معلومات تثبت أنه على قيد الحياة، وبالتالي لا تأثر شخصيته القانونية أما المفقود فتثبت في حقه نهاية شخصيته القانونية حتى ولو كان ذلك تأويلاً وتقديراً، ولا يعطى للشخص صفة المفقود إلا بحكم قضائي، إذن فإن كل مفقود غائب وليس كل غائب مفقود، لأن الغائب معروف أنه ما زال على قيد الحياة ولكن المفقود الذي ترجح كفته موته على كفته بقائه حيا، وفي هذه الحالة يعتبر موته حكمياً لا حقيقة بسبب عدم العثور على جثته⁽²⁾.

رجوعاً لمسألة الشطب نجد أن الوفاة بنوعيها سبب من أسباب الشطب، لذلك لابد على اللجنة الإدارية الانتخابية وهي تقوم بالرقابة على سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية أن تحفز على شطب كل ناخب مسجل قد توفي، فإذا توفي الشخص في بلدية إقامته يقوم أقاربه بالتصريح بوفاته، وهذا التصريح كافٍ لتبادر هذه المصلحة بإعلام مكتب الانتخابات عن طريق ما يسمى ببطاقة تمرير المعلومات، أما إذا توفي الشخص خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية إقامة الشخص المتوفى إخبار بلدية موطن إقامته بكل الوسائل القانونية⁽³⁾، وهذا مانصت عليه المادة 13 من القانون العضوي السالف الذكر رقم [16-10] بقولها:

"إذا توفي أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالاً بشطبها من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي"⁽⁴⁾.

ثانياً_ الشطب بسبب تغيير الإقامة:

الشخص حر في اختيار مكان إقامته والسفر في كامل أرجاء الوطن شريطة تمنعه بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، غير أن الشخص ملزم بتقديم طلب يتضمن شطب اسمه من

⁽¹⁾ محمد كمال شرف الدين، المرجع السابق، ص ص 184-185.

⁽²⁾ عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 80، 84.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص ص 46-47.

⁽⁴⁾ المادة 13 من القانون العضوي [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ المادة 15 من القانون رقم [16-01]، السابق ذكره.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية⁽¹⁾ وذلك في أجل ثلاث (3) أشهر التي تلي تغيير محل إقامته⁽²⁾، ليقوم بتقديم وصل استلام طلب الشطب، ليشهد مكتب الانتخابات حالة من حالات الشطب⁽³⁾، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر:

"إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة"⁽⁴⁾.

ثالثا_ الشطب بسبب فقدان الحق الانتخابي:

يمنع من ممارسة حق التصويت كل شخص امتنى أمام القضاء وتم الحكم عليه نهائيا بالسجن لارتكابه جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات، أو حكم عليه بالسجن بسبب ارتكابه جنحة أدت إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية عامة وحق الانتخاب خاصة⁽⁵⁾، ولكن فقدان لا يبقى دائما، حيث يمكن استرجاعها في حالات معينة، وذلك بزوال الحكم إما بصدره عفو شامل أو عند رد الاعتبار، كما تزول كل الآثار كالعقوبات التكميلية والتبعية⁽⁶⁾.

رابعا_ الشطب بسبب التسجيل المتكرر:

عند تحويل الشخص لمحل إقامته من المحتمل أنه لا يقدم طلب شطب في بلدية إقامته القديمة ويقوم بتسجيل نفسه في بلدية إقامته الجديدة، فيصبح اسمه موجود في قائمتين انتخابيتين، وبالتالي تكون أمام حالة من حالات الشطب، لأن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية قد منعه المشرع الذي أحسن صنعا في ذلك، فلو تم الإبقاء على اسم الشخص في القائمتين لكان سببا في وجود عمليات التزوير⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 24.

⁽²⁾ فوزي أوصديق، الواقي في شرح القانون الدستوري، ج 03 (السلطات الثلاث)، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 1994، ص 36.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 47.

⁽⁴⁾ المادة 12 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 80.

⁽⁶⁾ عقيلة خالف، (الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر) ، مجلة الفكر البرلماني-مجلس الأمة-، عدد 06، ماي 2007، ص 70.

⁽⁷⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط القوائم الانتخابية ومتابعتها

قد نجد أن مهمة إدارة العملية الانتخابية تتولاها هيئات تابعة مباشرة لحكومة بصفة دائمة كما هو الحال في فرنسا⁽¹⁾، أما في الجزائر فإن اختصاص المتابعة والإشراف على العملية الانتخابية يعود إلى لجان إدارية⁽²⁾.

أسند المشرع الجزائري مهمة ضبط القوائم الانتخابية إلى جهة إدارية وهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل بلدية ضبط القائمة الانتخابية ومراجعتها، تختلف تشكيلة هذه اللجنة عن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة في كل دائرة فنصلية أو دبلوماسية⁽³⁾ (**المطلب الأول**).

للهيئة هيكلان عضوي وتنظيمي يجمعان بين التشكيلة البشرية وبين أجهزة ومصالح إدارية تساعدها في مهمتها الرقابية⁽⁴⁾، بحيث تعد هذه الهيئة دائمة تنشأ فكلا استحقاق انتخابي، وهذا من بين مميزاتها كما تكرس الخبرة والكفاءة في الأعضاء⁽⁵⁾ (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية

تجنيا لأي إخلال بشفافية إجراءات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تم اسناد مهمة الإشراف عليها من قبل لجنة إدارية انتخابية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية - مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق- قسنطينة-، 2006-2007، ص 57.

⁽²⁾ عيسى تولمود، (النظام الانتخابي في الجزائر (عمليات قانونية.. ممارسات سلوكية.. وانجازات ديمقراطية)) ، مجلة الفكر البرلماني- مجلس الأمة-، عدد 16، ماي 2007، ص 40.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 43.

⁽⁴⁾ عادل ذبيح، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وآثار الممارسة) ، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة محمد بوضياف-المسلية- ، عدد 06، سبتمبر 2017، ص 222.

⁽⁵⁾ نبيلة جيماوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق لـ د، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية-بسكرة-، 2016-2017، ص 129.

⁽⁶⁾ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 96.

ويتضح من خلال تسمية اللجنة الموجودة على مستوى البلدية داخل الوطن، أنها لجنة ذات طابع إداري بالرغم من وجود العنصر القضائي ضمن تشكيلتها⁽¹⁾، أما بالنسبة للمواطنين المقيمين خارج الجزائر أعطى لهم المشرع أحقيّة التسجيل في القوائم الانتخابية الموجودة داخل بلديات الوطن أو على مستوى الفنصليات الجزائرية الموجودة في الخارج، تحت إشراف لجنة إدارية بتشكيله مخالفة لتشكيله اللجنة داخل البلديات⁽²⁾ (الفرع الأول).

وتجمّع اللجنة الإدارية الانتخابية كل سنة من أجل ضبط القائمة الانتخابية، وذلك بمناسبة إفتتاح عملية المراجعة العادلة للقوائم الانتخابية⁽³⁾، أما أثناء المراجعة الاستثنائية فتجمّع اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة، لضبط القوائم الانتخابية استعداداً للعملية الانتخابية⁽⁴⁾، وذلك وفقاً لنص المادة 14 في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر⁽⁵⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية

إذا كانت اللجنة الإدارية الانتخابية المحور الأساسي للعملية التمهيدية والجهة المختصة بتنظيم إجراءاتها ومراقبة مدى تكريس النزاهة لضمان سير العملية الانتخابية بنجاح، فهي من تهم بانشغالات الهيئة الناخبة بصفة مباشرة⁽⁶⁾.

فمعرفة تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجهة في الداخل بعد العنصر الأساسي لمعرفة مدى حياد هذه اللجنة وعدم تحيزها لأي جهة⁽⁷⁾ (أولاً).

⁽¹⁾ عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 152.

⁽²⁾ سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2012-2013، ص ص 21-22.

⁽³⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 88.

⁽⁴⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 47.

⁽⁵⁾ المادة 14 من القانون العضوي رقم [16-10]، السالف ذكره.

⁽⁶⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 16.

⁽⁷⁾ نفس المرجع.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلية اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة في الخارج في أحكام القانون رقم [13-89] المتعلقة بنظام الانتخابات القديم، ولكن تفطن المشرع لذلك حيث تم إدراج تشكيلتها في القانون رقم [19-95] المتعلقة بنظام الانتخابات، كما تبناها كذلك ضمن القانون العضوي رقم [01-12]، وتم تأكيدها في القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر⁽¹⁾ (ثانياً).

أولا_ تشكيلية اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن:

عرفت اللجنة الإدارية الانتخابية تطورا ملحوظا في تشكيلتها بصدور القانون العضوي رقم [12-01] المتعلقة بنظام الانتخابات (الملغى) وأبقى على نفس التشكيلية ضمن القانون العضوي المتعلقة أيضا بنظام الانتخابات رقم [10-16]⁽²⁾، وهذا مانصت عليه المادة 15 منه، بحيث تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للناخبيين المقيمين داخل الوطن من:

ـ قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا لها.

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.

ـ الأمين العام للبلدية، عضوا.

ـ ناخبيين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوان.

كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة يشرف عليها الموظف المسؤول عن سير الانتخابات في البلدية تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة⁽³⁾.

رجوعا للأمر رقم [97-07] (الملغى) المتعلقة بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قلل من عدد أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، فكانت تقتصر تشكيلتها على القاضي الذي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا للجنة وعلى عضوين بما رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي⁽⁴⁾، ولعل الغاية من الزيادة في أعضاء اللجنة ضمن القانون العضوي رقم [16-10] وإضافة ناخبيين من ناحبي البلدية والأمين العام للبلدية

⁽¹⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 16.

⁽²⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 43.

⁽³⁾ المادة 15 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 43.

كأعضاء هي إضفاء الشرافية والشرعية على عمل هذه اللجنة كلما شكل الناخبون أو المترشحون في مصداقية إجراءات مراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، بالنسبة للناخبين الذين يتم تعيينهما من البلدية كعضوين فيتم بمقترن من طرف رئيس اللجنة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، شرط أن يكونا مقيمين ومقيدين في نفس البلدية الموجودة بها اللجنة للإشراف على عملية ضبط القوائم الانتخابية⁽²⁾، أما بالنسبة للأمين العام للبلدية فقد أضيف كعضو في اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك تماشيا مع قانون البلدية⁽³⁾ الذي نص المشرع من خلاله على أن الأمين العام للبلدية يتولى تنشيط إدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

يلاحظ من التشكيلة السابقة الذكر أن دور القضاء بارز من خلال الرقابة على أعمال اللجنة، وهذا راجع لترأس اللجنة الإدارية الانتخابية من قبل قاضي رغم الطابع الإداري الذي يغلب على باقي أعضاء اللجنة، فكان الأجر أن يتولى رئاسة اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس كعضو فيها⁽⁵⁾، ولعلى الدافع الرئيسي من وراء إسناد رئاسة اللجنة لقاضي هو إضفاء الحياد والشرعية على قراراتها، على عكس بعض الدول الغربية كفرنسا مثلا، حيث نجد أن تشكيلة اللجنة المختصة بضبط القوائم الانتخابية تتسم برئاسة شخص إداري إذ أن تشكيلتها تحتوي على مثل للقضاء ولكن بصفته عضوا وليس رئيسا⁽⁶⁾.

كما أراد المشرع الجزائري من خلال وجود اختلاف في تشكيلة اللجنة حماية الحقوق السياسية وتحقيق المساواة بين الناخبين، من خلال الطعون المقدمة من طرف المواطنين التي تتعلق بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة للفصل فيها⁽⁷⁾، بالرغم من ذلك كان لزاما على المشرع توسيع دور القضاة أثناء عملية ضبط القوائم الانتخابية ضمانا لصحة

⁽¹⁾ البشير بن لطوش، المرجع السابق، ص 120.

⁽²⁾ الملحق رقم 02.

⁽³⁾ مجده بوخزنه، المرجع السابق، ص 16.

⁽⁴⁾ نصت المادة 15 من القانون رقم [10-11] المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج، العدد 37، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432ه الموافق ل 03 يوليو سنة 2011م، على: "توفر البلدية على:

... إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...".

⁽⁵⁾ عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 152.

⁽⁶⁾ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 58.

⁽⁷⁾ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 97.

نتائج الانتخابات من الغش والتزوير في السجلات الانتخابية، نظراً لارتباط شفافية هذه القوائم بسلامة الانتخابات، حيث كان بإمكان المشرع إضافة قاضي آخر في تشكيلة اللجنة كنائب لرئيسها تفادياً لأي شعور في منصب رئيس اللجنة في حالة حدوث عارض له يحول دون حضوره أثناء اجتماعات اللجنة⁽¹⁾.

من المشرع الجزائري صلاحية تعين القضاة رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية لرئيس المجلس القضائي على مستوى الولاية المعنية دون أن يشير إلى ما إذا كان القاضي ينتمي للقضاء العادي أو الإداري، وبالرغم من ذلك فإن اللجنة لا تنس بالطبع القضائي⁽²⁾ فالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية تبقى أيضاً تحت رقابة اللجنة الإدارية من البداية إلى النهاية⁽³⁾.

ونظراً لأهمية منصب القاضي أسنده له المشرع الجزائري مهمة الرقابة على أعمال الكاتب الدائم الذي يختص بالعديد من المهام المتمثلة فيما يلي:

— مسک القائمة الانتخابية.

— وضع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

— إيداع نسخة من القائمة لدى كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية للاطلاع عليها.

— مسک السجلات المتعلقة بشطب الناخبين المتوفين⁽⁴⁾.

كما يتولى القاضي مهمة التصديق على نسخ القوائم الانتخابية الموجودة في مكاتب التصويت على مستوى البلديات، هذه القوائم لابد أن تحتوي على أسماء وألقاب الناخبين ومكان إقامتهم حسب الرقم التسلسلي لكل ناخب، حيث تكون هذه النسخة عبارة عن قوائم للتوقيعات

⁽¹⁾ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر-01، كلية الحقوق، 2016-2017، ص ص 17-18.

⁽²⁾ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 98.

⁽³⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 18.

⁽⁴⁾ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

خلال يوم الاقتراع، كما تجدر الإشارة إلى أن مصادقة رئيس اللجنة على نسخ قوائم الهيئة الناخبة بمثابة كفالة لحقوقهم في التصويت وحماية القوائم الانتخابية من أي غش أو تزوير قد يلحقها⁽¹⁾.

والملاحظ أن تشكيلة اللجنة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تختلف عن تشكيلة اللجنة في باقي أنماط الانتخابات، حيث يتكون مجلس الأمة من أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، إذ تعود صلاحية إعداد القوائم ومراجعة لها للوالى⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم [18-293] المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁽³⁾، زيادة على ذلك تبين أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية الطعن في هذه القوائم، ولعل الدافع من وراء ذلك يعود للعدد القليل للناخبين مما يجعل فرصة التزوير في القوائم الانتخابية لهذه الفئة تكاد تتعذر⁽⁴⁾.

ثانيا_ تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية خارج الوطن:

تضمن أغلب القوانين لمواطنيها المقيمين خارج الوطن كل الإمكانيات من أجل حماية جميع حقوقهم المكتسبة وخاصة السياسية التي نجد منها مثلا حق التصويت في الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية، لأن الانتخاب و اختيار الممثلين في السلطة حق لكل مواطن

⁽¹⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 18، 20.

⁽²⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 85.

⁽³⁾ نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم [18-293] المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 21 نوفمبر 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 70، المؤخة في 20 ربيع الأول 1440ه الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2018م، على:

"يعد الوالى قائمة الناخبين الذين تتكون منهم الهيئة الانتخابية قبل أربعة (4) أيام من افتتاح الاقتراع، حسب الترتيب الألجمي وفي شكل قائمة توقيع.

توضع قائمة التوقيع تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية.

تودع، يوم الاقتراع، نسخة من قائمة التوقيع مصادقا عليها قانونا من طرف الوالى في كل مكتب تصويت. في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، توزع هيئة الناخبين حسب عدد مكاتب التصويت المنشأة".

⁽⁴⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 85.

سواء كان مقيم على أرض الوطن أو في الخارج وهذا الأمر كفلته معظم الدساتير والتشريعات في مختلف الدول⁽¹⁾.

لم يتطرق المشرع لتشكيل اللجنة في الخارج على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية في القانون رقم [13-89] المتعلق بنظام الانتخابات القديم، ولكن تفطن المشرع لذلك حيث تم إدراج تشكيلتها في القانون رقم [19-95] المتعلق أيضا بنظام الانتخابات القديم والملغى، كما تبناها كذلك ضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-12] (الملغى)، وتم تأكيدها في القانون الأخير المتعلق بنظام الانتخابات رقم [10-16] في المادة 16 منه⁽²⁾.

تشكل اللجنة على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية متواجدة في الخارج من:

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا، حيث يتم تعيينه من قبل السفير.

– ناخبان اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية عضوين.

– موظف قنصلي كاتبا للجنة⁽³⁾، الذي يقوم بتنشيط اللجنة الدائمة الموضوعة تحت تصرف رئيسها، الذي يعمل على رقابة عملية مسک القوائم وذلك وفقا للتشريع المعمول به⁽⁴⁾.

رجوعا للمشرع الجزائري وبالضبط إلى النص التنظيمي والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم [335-16] المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبيان كيفية ذلك، نجده قد منح لوزير الشؤون الخارجية والذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القرار الوزاري، الذي يحدد فيه التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية الموجودة على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية وذلك وفقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم [335-16] بقولها:

⁽¹⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 26.

⁽²⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 43.

⁽³⁾ البشير بن لطوش، المرجع السابق، ص 120.

⁽⁴⁾ سماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 24.

"...يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية"⁽¹⁾.

يلاحظ من التشكيلة السابقة الذكر غياب كلي للعنصر القضائي الذي كان يمثل رئاسة اللجنة على المستوى الداخلي، إذ تم حرمان العنصر القضائي من تواجده في التشكيلة على المستوى الخارجي، الشيء الذي دفع بالبعض للقول بأن سبب هذا الغياب هو أمر متعمد ويعود إلى رغبة السلطات الإدارية المختصة في استغلال أصوات المواطنين الناخبين المقيمين بالخارج في اتجاه سياسي معين بما يخدم مصالحها، بحجة أن تنظيم انتخابات على المستوى الخارجي هو آلية لتمكين الجالية المقيمة في الخارج من المشاركة في الحياة السياسية لبلدهم الأم⁽²⁾.

وبالتالي يتضح أن اللجنة المتواجدة على المستوى الخارجي تشكلتها تكتسب طبيعة إدارية بحتة، وبالتالي فإن السلطة القضائية المتمثلة في شخص القاضي لا تستطيع أن تتواجد في مقر عمل اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل بسط رقابتها أثناء عمل اللجنة، فكان من الأجل أن تكون الدوائر الفنصلية والدبلوماسية تحت رقابة قاضي معين من طرف مجلس قضاء الجزائر العاصمة لأن السلطة القضائية تتسم بالحياد والمصداقية، كما ينبغي على المشرع الجزائري أن يتدارك نقص عدد أعضاء اللجان الإدارية الانتخابية الكائن مقرها في الخارج إذا ماتم مقارنتها بأعضاء اللجنة المتواجدة على المستوى الداخلي، وبالرغم من نقص الرقابة القضائية في تشكيلة هذه اللجان إلا أن ذلك لا يمنع من رقابة أعمالها⁽³⁾.

مايجرد التنبيه له أن الحق المنوه للجالية المقيمة بالخارج، والمتمثل في التسجيل في القوائم الانتخابية لدى اللجان الإدارية المتواجدة على مستوى كل دائرة الفنصلية أو دبلوماسية يكون إلا في الانتخابات الرئيسية والتشريعية والاستفتاء، أما في الانتخابات المحلية فيكون التسجيل في إحدى الأماكن التالية:

⁽¹⁾ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم [335-16] المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 138 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016.

⁽²⁾ محمد ياسين بورابيو، المرجع السابق، ص 90.

⁽³⁾ عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

ـ بلدية ميلاد الشخص المعني.

ـ بلدية آخر موطن له.

ـ بلدية مسقط رأس أحد أصول الشخص المقيم في الخارج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عمل اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية

إذا كانت نزاهة وحياد أعضاء اللجنة السبب والسبيل الفعال في إنجاح عملية ضبط القوائم الانتخابية، فإن الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة⁽²⁾ هي التي تعبّر عن مدى فعاليتها، وقد نص المشرع في مختلف التشريعات على المهام الموكّلة للجنة الإدارية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بتسجيل وشطب الناخبين المقيمين بالبلدية أو المتواجدين خارج الوطن⁽³⁾.

أولاً_ عمل اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء المراجعة العادية:

المراجعة العادية هي عملية واجبة، تقوم بها الجهات الإدارية المختصة المتواجدة في إقليم كل بلدية داخل التراب الوطني أو قنصلية أو دبلوماسية على مستوى الخارج⁽⁴⁾، وذلك لتسجيل أسماء ناخبين واسقط آخرين⁽⁵⁾، وتقوم بعملها وفقاً لما يلي:

أـ آلية فتح عملية المراجعة العادية:

تبدأ هذه المراجعة بناءً على أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية عن طريق آلية الإشعار⁽⁶⁾، وهذا مانصت عليه المادة 17 من القانون

⁽¹⁾ ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص ص 70-71.

⁽²⁾ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 58.

⁽³⁾ البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 121.

⁽⁴⁾ بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -باتنة-، 2012-2013، ص 33.

⁽⁵⁾ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon-الجزائر-، 2007، ص 221.

⁽⁶⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 32.

العضو رقم [16-10] السالف الذكر بقولها:

"يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واحتدامها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه"⁽¹⁾.

وقد أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12] السالف ذكره حيث نصت على:

"تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية على المستوى الوطني بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي الخارج، تجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها"⁽²⁾.

وهذا الاجراء معمول به على أرض الواقع⁽³⁾.

بـ_ ميعاد المراجعة العادية:

إذا كانت عملية إعداد القوائم الانتخابية من بين التحضيرات السابقة على مرحلة التصويت، فإن هذا الأمر غير كافي، حيث يجب أن توضع هذه القوائم تحت الرقابة السنوية لإضفاء المصداقية على العدد المعبر عن الهيئة الناخبة وبالتالي ضمان صحة ونزاهة النتائج الانتخابية، إذ تبدأ اللجنة في القيام بمهامها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح من شهر أكتوبر إلى غاية نهاية هذا الشهر، وذلك بعد تحديد التشكيلة الاسمية لهذه اللجنة⁽⁴⁾.

جـ_ مهام اللجنة أثناء المراجعة العادية:

بمجرد صدور الأمر القاضي بفتح عملية المراجعة تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بوضع سجل خاص تدون فيه أسماء الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط القانونية وسجل آخر لشطب الأفراد الذين منعوا من ممارسة الحق الانتخابي⁽⁵⁾، فهي مكلفة بمراقبة شروط ضبط

⁽¹⁾ المادة 17 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽²⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12]، السابق ذكره.

⁽³⁾ الملحق رقم 01.

⁽⁴⁾ جهاد رحماني، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 03 جوان 2015، ص 35.

⁽⁵⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 88.

القوائم الانتخابية، وهو ماتنص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12] السالف ذكره⁽¹⁾، ويجب على أعضاء اللجنة التوقيع في السجلين بإشراف من كاتبها، بعد كل مدة معينة من العمل تجتمع اللجنة لتعد محضر جزئي بعد كل اجتماع، تبرز من خلاله النتائج المؤقتة لعملية المراجعة⁽²⁾، وتقوم اللجنة بعملها بمساعدة من الجهات القضائية، إذ يجب على النيابة العامة إعلام اللجنة بأسماء الأشخاص الصادر في حقهم حكم قضائي يمنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وذلك بكلفة الوسائل القانونية⁽³⁾، وعلى المستوى الوطني تسعى مصالح البلدية لتقديم المساعدة للجنة، فالناخبون الذين طلبو تسجيل أسمائهم في بلدية إقامتهم الجديدة تعمل هذه الأخيرة على إرسال طلب شطب هذا الناخب إلى بلدية إقامته القديمة بواسطة البرمجة الرقمية التي أعدت لها الأمر وذلك مانصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم [17-12]، بعد تلقي اللجنة كل هذه المساعدات من قبل الجهات المختصة، تقوم بإعداد جدول تصحيحي تبين فيه عدد المسجلين والمشطوبين من جديد بطريقة مفصلة، إذ يتم ذكر أسمائهم وألقابهم وتاريخ ومكان ميلادهم وكذا عناوينهم وهو مانصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12] السالف ذكره، كما يحرص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصل على إعلام كافة الناخبين بهذا الجدول، وذلك من خلال تعليقه في جميع الأماكن المخصصة لذلك خلال مدة 24 ساعة الموالية لقرار اللجنة وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم [12-17]⁽⁴⁾.

بعد فوات المدة المقررة قانوناً للمراجعة، يستدعي رئيس اللجنة جميع الأعضاء من أجل إنتهاء عملية التسجيل والشطب بغلق السجلين المخصصين لذلك، ويتم التأشير عليهما من قبل القاضي رئيس اللجنة⁽⁵⁾، وبعدها يتم تحرير محضر موقع من قبل أعضاء اللجنة يقضي

⁽¹⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12]، السابق ذكره.

⁽²⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 88.

⁽³⁾ حسينة شارون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية(المراحل التحضيرية)) ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 04/03/2009 من طرف مخبر أثر الإجتهدان القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، مجلة الإجتهدان القضائي، عدد 06، ص 128 .

⁽⁴⁾ المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ فاطمة بن سنوسى، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

غلق القائمة الانتخابية⁽¹⁾ بعد الغلق تجتمع اللجنة للفصل في الاعتراضات المرفوعة لها⁽²⁾.

ثانيا_ عمل اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء المراجعة الاستثنائية:

م肯 المشرع الجزائري بعد إجراء المراجعة العادية المساس بالقواعد⁽³⁾، وفقا لما يأتي:

أ_ آلية فتح المراجعة الاستثنائية:

تكون بصدور مرسوم رئاسي يدعى مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة⁽⁴⁾، فمثلا عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 تم توجيه دعوى للمواطنين للقيام بعملية التسجيل والشطب من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽⁵⁾، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم [17-57]، [19-08] المتضمنان استدعاء الهيئة الناخبة، نجدهما يضمان:

_ تاريخ اجراء الانتخابات⁽⁶⁾، ولكن عمر المرسوم رقم [19-08] لم يدم طويلا نتيجة الظروف السياسية الحالية للبلاد خاصة بعد تفعيل المادة 102 من التعديل الدستوري الحالي.

لذلك صدر مرسوم رئاسي جديد لاستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية⁽⁷⁾.

_ تاريخ بدأ عملية المراجعة واحتتمالها،⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الملحق رقم 03.

⁽²⁾ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12]، السابق ذكره.

⁽³⁾ خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 22.

⁽⁴⁾ الراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015، ص 59.

⁽⁵⁾ [Www. interieur.gov. Dz](http://www.interieur.gov.dz); 19/02/2019; 14:45.

⁽⁶⁾ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم [19-08] المؤرخ في 10 جمادي الأول عام 1440 الموافق ل 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 10 جمادي الأول 1440ه الموافق ل 17 جانفي سنة 2019م.

⁽⁷⁾ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم [19-126] المؤرخ في 03 شعبان عام 1440 الموافق ل 09 أفريل سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 23، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 10 أفريل عام 2019م.

⁽⁸⁾ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم [17-57] المؤرخ في 07 جمادي الأول عام 1438 الموافق ل 04 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخة في 08 جمادي الأول 1438ه الموافق ل 05 فبراير سنة 2017م.

أما عن موعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة فنجد أن المادة 25 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف ذكره، تنص على وجوب صدوره قبل ثلاثة (3) أشهر السابقة لتاريخ الانتخابات، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون⁽¹⁾ والتي بالرجوع إليها نجد أن المدة المقررة تتغير كالتالي⁽²⁾:

أ_1_ الانتخابات الرئاسية:

المرسوم الرئاسي لابد أن يصدر قبل 90 يوما من تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية⁽³⁾ مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور، ففي حالة الشغور نلاحظ أن القانون العضوي رقم [16-10] لم ينص صراحة على المدة التي يجب أن يصدر فيها المرسوم الرئاسي⁽⁴⁾، وهذا خلافا للقانون العضوي رقم [12-01] (الملغى) السالف الذكر، إذ نجد المادة 133 منه تنص على أن المرسوم الرئاسي يصدر خلال 15 يوم تقريبا الموالية لصدور وثيقة التصريح بالشغور النهائي لمنصب الرئيس، فالمكلف باستدعاء الهيئة الناخبة يكون رئيسا للدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، وهناك حالة متوقعة وهي إجراء الدور الثاني بسبب عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها في الدور الأول، في هذه الحالة استدعاء الهيئة الناخبة يكون بموجب المرسوم الرئاسي الأول ذاته، وذلك خلال 15 يوما من إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول⁽⁵⁾.

ب_2_ الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة:

يستدعي الناخبون بموجب المرسوم الرئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاقتراع⁽⁶⁾، وهذا خلافا لأحكام المادة 106 من القانون العضوي رقم [12-01] السالف ذكره، التي نصت على أن المرسوم الرئاسي في هذه الحالة يصدر قبل 30 يوما من تاريخ إجراء الانتخابات⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المادة 25 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽²⁾ الراجي جواد، المرجع السابق، ص 61.

⁽³⁾ المادة 136 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ المادة 102 من القانون رقم [16-01]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ الراجي جواد، المرجع السابق، ص 61-62.

⁽⁶⁾ المادة 109 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁷⁾ الراجي جواد، المرجع السابق، ص 62.

جـ3ـ الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء:

يتم استدعاء الهيئة الناخبة في مثل هذه المناسبة الانتخابية قبل 45 يوما من تاريخ إجراء العملية الاستفتائية⁽¹⁾.

بـ ميعاد المراجعة الاستئنافية:

يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة تاريخ الإفتتاح والإختتام ورجوعا إلى المرسوم الرئاسي السالف ذكره رقم [19-08] في المادة 02 نجد أن المدة المقررة لإجراء المراجعة الاستئنافية هي 15 يوما⁽³⁾، وهذه المدة إذا ما تم مقارنتها بمدة المراجعة العادية فهي أقل، وما يعاب على قصر المدة في هذه المراجعة هو عدم التدقيق والتركيز في طلبات التسجيل، مما يؤدي إلى عدم مصداقية القوائم الانتخابية، خاصة أن هذه الطلبات كثيرة مقارنة بالطلبات المقدمة أثناء المراجعة العادية⁽⁴⁾، غير أن وجود العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة أمر كفيل لضمان عدم تحيز هذه اللجنة لأي طرف كان⁽⁵⁾.

جـ مهام اللجنة أثناء المراجعة الاستئنافية:

تمت عملية ضبط القوائم الانتخابية بنفس الإجراءات المتبعة أثناء المراجعة العادية، وعند الإنتهاء من هذه العملية يوقع رئيس اللجنة على هذه القائمة مع ضرورة توزيع نسخ من هذه القوائم النهائية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية، ولممارسة العملية الانتخابية، بل يجب على الشخص أن يكون حاملا لبطاقة الناخب⁽⁶⁾ المسلمة من قبل مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المادة 149 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽²⁾ خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 22.

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم [19-08]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 22.

⁽⁵⁾ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 72.

⁽⁶⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 48-49.

⁽⁷⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [336-16] المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية

لا ترتبط نجاعة وحياد الانتخابات فقط بصدور القوانين المنظمة للانتخابات، بل يتعدى ذلك إلى تتبع وجود ترسانة من التشريعات والتنظيمات الأخرى المكملة لها، تماشياً مع رغبة الشعب، بحيث أن القانون العضوي رقم [16-11] المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجده يحتوي على مواد قانونية تعطي لهذه الهيئة الإستقلال المالي وكذا استقلالية تسيير شؤونها، بالإضافة إلى إخضاعها لنظام قانوني مختلف عن باقي الجهات الرقابية⁽¹⁾.

يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينه رئيس الجمهورية⁽²⁾، وبالرغم من أن التشكيلة النصفية للهيئة العليا تكون من قضاة إلا أن هذا لا يكسبها الصفة القضائية، فهي تشرف على رقابة المسار الانتخابي وليس جهة قضائية تفصل في المنازعات⁽³⁾ (الفرع الأول).

كما توضع تحت تصرف رئيس الهيئة العليا مصالح وأجهزة إدارية مركزية وأخرى محلية غايتها الأساسية السهر على رقابة سير العملية الانتخابية⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل البشري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية

تشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس الهيئة العليا وأربعينات وعشرون عضواً معيناً بالتساوي بين قضاة مقترعون من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وبين كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن كفاءات المجتمع المدني⁽⁵⁾، بحيث أن جميع الأعضاء

⁽¹⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص ص 116-117.

⁽²⁾ المادة 05 من القانون العضوي رقم [11-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437ه الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

⁽³⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 117.

⁽⁴⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 230.

⁽⁵⁾ المادة 04 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

المكونين للهيئة العليا من بينهم الرئيس معينين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، بصفته الرجل الأول للسلطة التنفيذية⁽¹⁾، كما يمكن أن ينهي مهامهم بنفس الآلية⁽²⁾ وهذا ما حصل جراء الحراك الشعبي الذي بدأ منذ 22 فيفري 2019، غير أننا تناولنا الهيكل البشري للهيئة لأننا بدأنا بإنجاز المذكورة منذ أوائل شهر جانفي حيث تم جمع المصادر والمراجع المتعلقة بعنصر الهيئة العليا كما قمنا بزيارة المداومة المتواجدة في ولاية تبسة.

بعد اختيار القضاة ضمن تشكيلة الهيئة من بين الأمور الإيجابية في إحياء الديمقراطية وحماية سيادة الشعب، من خلال انتخاب من يرونه الأقدر لتولي أمورهم⁽³⁾ (أولا).

كما أن تحقق نجاعة العمل الانتخابي يحتاج إلى تلبية حاجات المجتمع المدني⁽⁴⁾ (ثانيا).

أولا_ القضاة ضمن التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يعمل المجلس الأعلى للقضاء على تتبع المسار المهني للقاضي، وكذا يجتمع كجهة تأديبية للفصل في المتابعات التأديبية للقضاة⁽⁵⁾، إلا أن رئاسة هذا المجلس تعود لرئيس الجمهورية وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، فالقول باستقلالية الهيئة يكون باستقلالها التام عن السلطة التنفيذية، بغية حمايتها من أي ضغوطات داخلية أو خارجية أو أي تدخل في اتخاذ القرارات أثناء رقابة العملية الانتخابية⁽⁶⁾.

ثانيا_ الكفاءات المستقلة ضمن التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

نتيجة لانتقادات التي سلطت على اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها

⁽¹⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 115.

⁽²⁾ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم [94-19] المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق ل 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 15، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 11 مارس سنة 2019م.

⁽³⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 227.

⁽⁴⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 116.

⁽⁵⁾ المادتان 18، 21 من القانون العضوي رقم [12-04] المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج، العدد 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425ه الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2004م.

⁽⁶⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص ص 118-119.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

في القانون العضوي رقم [01-12] المنظم للانتخابات (الملغى) بسبب تشكيلتها السياسية وغاية من المشرع لتفعيل الرقابة الشعبية على الانتخابات تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة المشكلة من الكفاءات المستقلة من بين كفاءات المجتمع المدني إلى جانب القضاة⁽¹⁾.

يتم إقتراح الكفاءات المستقلة من قبل لجنة خاصة حددت تشكيلتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-270] الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾ والمتمثلة في ما يلي:

— رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، رئيسا لها، قد أصاغ المشرع في اختيار رئيس هذا المجلس حتى يكون رئيسا للجنة الخاصة، لأنه ينتمي لمؤسسة وطنية استشارية في المجالين الاقتصادي والإجتماعي بالمشاركة مع المجتمع المدني، وبالرجوع أيضا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم [16-309] نجد أن المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي يضم تشكيلة متنوعة من بينها خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني⁽³⁾، مما يساهم في اختيار الكفاءات الألدر ضمن تشكيلة الهيئة العليا من خلال خبرة رئيس اللجنة الخاصة في هذا المجال.

— رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عضوا، نظرا لأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية من أجل توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، فعضوية رئيس هذا المجلس في اللجنة الخاصة يعد بمثابة ضمانة لحماية حق الانتخاب كحق من حقوق الإنسان.

⁽¹⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 228.

⁽²⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-270] المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 28 محرم عام 1438ه الموافق 30 أكتوبر سنة 2016م.

⁽³⁾ المادتان 02، 04 المرسوم التنفيذي رقم [16-309] المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي وسيره، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 06 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2016م.

⁽⁴⁾ المادة 02 من القانون رقم [16-13] المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، المؤرخة في 06 صفر عام 1438ه الموافق ل 06 نوفمبر 2016م.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

ـ رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب، عضوا، ورجوعاً للمادة 02 في فقرتها الأولى أن المجلس الوطني للفنون والآداب مجلس استشاري يعطي آراء واقتراحات وتوصيات في إطار مجال الفنون والآداب وحماية الحقوق الفنية وترقيتها⁽¹⁾، وبالتالي فإنه لا توجد أي علاقة واضحة تربط المجلس بالهيئة ترقى إلى وجود رئيس المجلس ضمن تشكيلة اللجنة الخاصة.

ـ رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة، عضوا، عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [421-06] المعدل والمتمم بأن المجلس الوطني للأسرة والمرأة عبارة عن مجلس استشاري يقوم بإبداء آراء من أجل التشاور في جميع المسائل المتعلقة بالأسرة والمرأة⁽²⁾، إذن فعضوية رئيس هذا المجلس باللجنة الخاصة أمر إيجابي من خلال حماية حقوق المرأة خاصة السياسية منها بعد توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة.

ـ قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، عضوا، عند الإطلاع على نصوص القانون الأساسي للكشافة الإسلامية الجزائرية لا نجد نص بدل على وجود غاية من اختيار قائد الكشافة كعضو من أعضاء اللجنة لعدم وجود روابط بين أهداف الجمعية وبين الغاية من إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ـ رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، عضوا، بتفحص مواد الدستور نجد أن هذه الهيئة غير منصوص عليها دستوريا وليس جهة استشارية على خلاف المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي مثلا، وبالتالي فهي هيئة تعمل في إطار المجال الصحي وتسعى لرقي الأبحاث العلمية، لذلك فوجود رئيس هذه الهيئة ضمن تشكيلة اللجنة الخاصة التي تقترح الكفاءات المستقلة يعد أمراً غامضاً⁽³⁾.

ـ رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي، عضوا، بالرجوع لنص المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم [06-12] المتعلق

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [11-209] المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1432 الموافق ل 02 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 31، المؤرخة في 03 رجب 1432ه الموافق ل 05 يونيو سنة 2011م.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [421-06] المؤرخ في أول ذي القعده عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة 05 ذو القعده عام 1427ه الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-270]، السابق ذكره.

بالجمعيات، نجد أن من بين الأهداف التي تسعى الجمعيات لتحقيقها ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني⁽¹⁾، والملاحظ في هذا الأمر غياب المجال السياسي الذي ينتمي إليه النظام الانتخابي، كما أن قانون الانتخاب يشترط سن الرشد لتمكن المواطن من ممارسة حقه الانتخابي لذا يطرح التساؤل حول مدى فعالية تواجد رئيس هذه الجمعية ضمن تشكيلة اللجنة الخاصة.

ـ شخصية واحدة وطنية يعينها الوزير الأول، والملاحظ هنا أنه بمنح الوزير الأول هذه الصلاحية فيه مساس باستقلالية الهيئة العليا المستقلة وحيادها عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

أما بالنسبة لتعيين تشكيلة الكفاءات المستقلة فيعود الاختصاص فيه لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لكن كان من الأفضل أن يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ضماناً لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية⁽³⁾، ورجوعاً لأحكام المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة السالف الذكر نجدها قد حددت الشروط المطلوبة للعضوية في الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة، بحيث أن لا يكون مرشحاً للانتخابات أو منتمياً لحزب سياسي ما، أن لا يشغل وظيفة عليا، بالإضافة إلى تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية

من أجل فعالية رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تتبع المسار الانتخابي للعملية الانتخابية، يستوجب ذلك وجود أجهزة تنظيمية تساعدها على أداء مهامها وفقاً لأحكام

⁽¹⁾ المادة 02 من القانون رقم [12-06]، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433ه الموافق ل 15 يناير سنة 2012م.

⁽²⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 120.

⁽³⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 229.

⁽⁴⁾ المادة 07 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

الدستور والقوانين المنظمة للهيئة العليا⁽¹⁾.

يتولى رئاسة كل من اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومجلس الهيئة العليا رئيس هذه الهيئة⁽²⁾ (أولاً).

كما تتكون الهيئة العليا إضافة إلى رئيسها من لجنة دائمة والتي لها أهمية بالغة في عملية ضبط القوائم الانتخابية⁽³⁾ (ثانياً).

وكذلك نجد من بين الأجهزة الرئيسية المتواجدة على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجلس الهيئة⁽⁴⁾ (ثالثاً).

أولاً_ رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

من بين الإيجابيات الموجودة في الشخصية التي ترأس الهيئة العليا هو أنه يتم تعينه بعد استشارة جميع الأحزاب السياسية، لكن تبقى استشارتهم غير ملزمة وليس لها أي تأثير على اختيار الشخصية التي يعينها رئيس الجمهورية من التي تم اقتراحها من قبل الأحزاب السياسية، لذلك لابد من تعزيز دور الأحزاب السياسية أكثر من ذلك عن طريق تحسين علاقاتهم مع الهيئة الناخبة⁽⁵⁾.

توضع تحت تصرف الرئيس أجهزة مساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتمثل في الأمانة الإدارية الدائمة والمداومات والضباط العموميون المدعومون لها⁽⁶⁾، وبالنسبة للأمانة الإدارية الدائمة فقد حددت تشكييلتها من خلال المرسوم الرئاسي رقم [17-10] الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها في المادة 02 منه، بحيث تتشكل من:

الأمين العام ويساعده مديران (2) دراسات،

⁽¹⁾ إيمان شنبني، المرجع السابق، ص 138.

⁽²⁾ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 74.

⁽³⁾ المادة 194 من القانون رقم [01-16]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 230.

⁽⁵⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 122.

⁽⁶⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 230.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

ـ رئيس الديوان ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمداومات التي تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنشرها على مستوى كل ولايات الوطن وفي الخارج بمناسبة كل انتخاب، بحيث تتشكل كل مداومة من ثمانية (08) أعضاء مقسمين نصف منهم قضاة والنصف الآخر من الكفاءات المستقلة من ضمن كفاءات المجتمع المدني، كما يمكن للجنة الدائمة بالهيئة العليا أن تضييف أو تقصص من عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية الموجودة بها المداومة، شرط إحترام التساوي بين عدد أعضائها أي تفادي التفاوت في عدد القضاة أو عدد الكفاءات المستقلة، أما رئيس المداومة فيعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة كمنسق بين نشاطات المداومة⁽²⁾، في إطار المهام المنوطة بها المداومة وهذا ما تم ذكره في أحكام المادة 43 من القانون العضوي رقم [11-16] السالف الذكر⁽³⁾.

يمكن تدعيم مداومات الهيئة العليا بضباط عوميين عند الضرورة، يعملون تحت سلطة منسقي مداومات الهيئة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائية⁽⁴⁾.

يتولى رئيس الهيئة رئاسة كل من اللجنة الدائمة ومجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بحيث يتولى الرئيس المهام التالية:

ـ يمثل الهيئة العليا قانونا أمام الجهات القضائية، فعند حدوث نزاع تكون الهيئة العليا طرفا فيه يكون رئيس الهيئة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء،

ـ يعين نائبين اثنين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا أحدهما قاضي والآخر من

⁽¹⁾ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم [10-17] المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 09 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل 11 يناير سنة 2017م.

⁽²⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص ص 127-128.

⁽³⁾ المادة 43 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ المواد 3، 4، 8 من المرسوم التنفيذي رقم [17-18] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدععين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

الكافئات المستقلة، كما له أن يفوض بعض من صلاحياته لأحد نائبيه أو أحد الأعضاء الآخرين أو لأحد منسقي المداومات على مستوى الولايات،

ـ تعيين أعضاء ومنسقي المداومات والتنسيق بين أعمالهم،

ـ يرأس إجتماعات اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ويجهز على التأكيد من تأدية المداومات للمهام المنوطة بها،

ـ رفع تقارير نهائية عن كل عملية انتخابية إلى رئيس الجمهورية، من أجل التأكيد من مدى فعالية الهيئات الرقابية في إنجاح الانتخابات⁽¹⁾.

ثانياً_ مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يمثل مجموع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما فيهم الرئيس مجلساً للهيئة، تدوم عهده لمنطقة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يمكن أن تمدد أيضاً بمناسبة حلول الانتخابات⁽²⁾، أما في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع لأحد الأعضاء، يتم استخلافه مباشرةً حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من القانون العضوي رقم [11-16] السالف الذكر.

يتم إجتماع مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دوران، الدورة الأولى عادية بمناسبة كل موعد انتخابي بعد دعوة رئيس المجلس لاتقاده، والدورات الثانية غير عادية تكون إما بطلب من رئيس مجلس الهيئة أو ثلثي (3/2) من أعضائه إذا دعت الضرورة لاجتماعه⁽³⁾.

عددت المادة 33 من القانون العضوي رقم [11-16] السالف الذكر مهام مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتمثلة في ما يلي:

ـ تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا،

⁽¹⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

⁽²⁾ نبيلة جيماوي، المرجع نفسه، ص 124.

⁽³⁾ المادتان 31، 32 من القانون العضوي رقم [11-16]، السابق ذكره.

التصديق على النظام الداخلي للهيئة العليا، وذلك بعد أن تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نظامها الداخلي وتعرضه أمام مجلس الهيئة للمصادقة عليه في أول جلسة له.

التصديق على برنامج عمل الهيئة بعد إعداده من قبل اللجنة الدائمة،

التصديق على التقرير النهائي الذي يعده رئيس الهيئة وفق ما تم ذكره سابقاً،

تحليل المسائل المتعلقة بالانتخابات المعروضة عليه ومناقشتها، وذلك من أجل إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي يمكن أن ت تعرض اللجنة أثناء عملية الرقابة على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

كما أضاف النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام أخرى للمجلس بحيث يتولى:

إعداد ورشات عمل يتولى رئاستها عضو من أعضاء اللجنة الدائمة من أجل مناقشة موضوع معين إذا اقتضت الضرورة لذلك،

يمكنه استدعاء جهات أو شخصيات وطنية أو أجنبية بإمكانهم تقديم المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة على الانتخابات⁽²⁾.

ثالثاً_ اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تشكل اللجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء مقسمين بين قضاة وكفاءات مستقلة، يتم انتخابهم ضمن مجلس الهيئة⁽³⁾، بحيث يعلن رئيس المجلس تاريخ انتخابهم بموجب قرار يتضمن تحديد مدة تقديم طلبات الترشح⁽⁴⁾، ويتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس يكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 وما بعدها من النظام الداخلي السالف الذكر.

⁽¹⁾ المادة 33 من القانون العضوي رقم [11-16]، السابق ذكره.

⁽²⁾ المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 13، المؤرخة في 29 جمادي الأولى عام 1438ه الموافق ل 26 فبراير سنة 2017.

⁽³⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 126.

⁽⁴⁾ المادة 30 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق ذكره.

الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية

تضطلع اللجنة الدائمة تحت سلطة رئيس الهيئة بعدة اختصاصات⁽¹⁾، تتمثل في ما يلي:

- ـ الإشراف على رقابة عملية إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها، مثلاً يجب التأكد من مطابقة الإجراءات المتبعة أثناء مراجعة القوائم للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ـ التنسيق بين المداومات والشهر على مراقبة نشاطاتها،
- ـ تقديم إقتراحات لتعديل وتنقيح النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات، وهذا راجع للخبرة التي يكتسبها أعضاء الهيئة العليا أثناء عملية الرقابة خلال العملية الانتخابية،
- ـ إعداد استراتيجية إعلامية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
- ـ الإشراف على تنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا وكذا التشكيلات السياسية في مجال مراقبة الانتخابات، من أجل زيادة الوعي الانتخابي،
- ـ إعداد برنامج زمني للأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين الأحرار في ما يخص استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بغية إدارة الحملات الانتخابية،
- ـ تقديم التقارير الدورية والنهائية لنتائج الرقابة على الانتخابات أمام المجلس للمصادقة عليه،
- ـ تقديم مشروع برنامج عمل الهيئة العليا للمجلس للمصادقة عليها،
- ـ عقد مداولات لدراسة المسائل المتعلقة بمجال مراقبة الانتخابات والداخلة في اختصاصها،
- ـ إتخاذ كل تدبير إجرائي في مجال اختصاصها إذا اقتضت الضرورة لذلك⁽²⁾.

يمكن أن تعد اللجنة الدائمة مذكرة نتيجة تقييم أداء الهيئة، وهذا ما تم بالفعل في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 بسبب الاستعمال الغير الصحيح لبعض المصطلحات الأساسية وهي: (الإخطار، التدخل التلقائي، الإشعار، القرار)، حيث أن المداومات كانت لا تفرق بين آليتي الإخطار والتدخل التلقائي، وبين أداتي الإشعار والقرار واعتبروا أن القرار يصدر حسراً عند الإخطار، أما الإشعار فيصدر عند الفصل في التدخل التلقائي⁽³⁾.

⁽¹⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق ذكره.

⁽³⁾ الملحق رقم 08.

ضبط القوائم الانتخابية مرحلة تكتسي أهمية بالغة، بسبب وجود علاقة تكاملية بين الإجراءات التي تتخذ قبل يوم الانتخاب والعمليات المتخذة عند توجه الهيئة الناخبة لصناديق الاقتراع والنتائج النهائية للعملية الانتخابية، ولإضفاء المصداقية على هذه القوائم لابد من وجود منظومة قانونية تضمن ذلك، حيث نجد أن المشرع الجزائري وبالرغم من عدم تقديمها لتعريف واضح للقائمة الانتخابية، إلا أنه نص في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [16-10] والتنظيمات المطبقة له على مجموعة من الخطوات والمراحل التي يجب اتباعها لضمان سلامة وصحة القائمة الانتخابية.

وحرصا من المشرع على تمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين لإيصال أصواتهم عن طريق اختيار من يرونوه مناسبا لينوبهم في السلطة، لذلك ألزم من توفر فيهم الشروط القانونية على التسجيل في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامتهم، كما أكد على ضرورة حذف الأسماء التي أصبحت تخل بمصداقية القائمة الانتخابية، وهذا راجع لوجود أحد المبررات التي تستدعي شطبهم، وهو الأمر الذي تضمنه جهات إدارية تتميز بالحياد وضعت لهذا الغرض تجتمع بمناسبة كل استحقاق انتخابي تتبع عملها هيئة عليا مستقلة بغية إضفاء المصداقية والجدية على قرارات الجهات الإدارية.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على ضبط القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضبط القوائم الانتخابية

تعتبر الرقابة مهما كان نمطها إدارية كانت أو قضائية من أهم الضمانات المقررة التي تجعل من العملية الانتخابية أكثر شفافية قبل بداية هذه العملية وبعد الانتهاء منها، بالإضافة إلى بعث الطمأنينة لدى الناخبين والمنتخبين من أجل التأكيد من عدم المساس بأصواتهم الانتخابية أو التأثير على نتائج الانتخابات، حيث أقر لهم المشرع الجزائري إمكانية رفع دعوى قضائية لحماية حق المشاركة في الانتخابات.

القاعدة العامة أن التظلم الإداري بعد صدور القانون رقم [08-09] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح جوازيا إلا ما استثنى بنص، ومن هذه النصوص ما جاء به قانون الانتخابات لسنة 2016 خاصة ما تعلق بمنازعات القوائم الانتخابية، حيث ألزم على كل ناخب يعتراض على القائمة الانتخابية أن يقدم اعتراضه أمام اللجنة الإدارية الانتخابية قبل رفع دعوى قضائية، إضافة إلى ذلك تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على إنجاح العملية الانتخابية من خلال بسط رقابتها خاصة إذا تعلق الأمر بعملية ضبط القوائم الانتخابية (**المبحث الأول**).

إختلف إتجاه المشرع الجزائري بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية باختلاف القانون المنظم للانتخابات، ففي الأمر رقم [97-07] (الملغي) كان الاختصاص يعود للقضاء العادي إلى غاية 2004 أين أصبح يؤول الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الإداري، ولكن بعد صدور القانون العضوي رقم [12-01] (الملغي) عاد الاختصاص من جديد للقضاء العادي وبقي على نفس الحال في القانون العضوي رقم [16-10]، وهذا الأخير قد أشار أيضاً للجرائم التي قد تتصب على القوائم الانتخابية وفي المقابل حدد العقوبات الموقعة على مرتكبيها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على ضبط القوائم الانتخابية

إن ضمان حكم قوي في أية دولة يقتضي وجود قبول من قبل المواطنين بالنتائج الانتخابية، ولا يكون هذا الرضا إلا إذا تم إجراء الانتخابات بطريقة صادقة وحرة تعبّر عن الإرادة الحقيقية للناخبين⁽¹⁾، وكذا لابد من إضفاء الرقابة على الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والتي من أهمها ضبط القوائم الانتخابية، عن طريق فتح المجال أمام الطعون الإدارية لضمان مصداقية العملية الانتخابية⁽²⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم عملية الطعن الإداري، وعهد للجنة الإدارية الانتخابية مهمة الفصل في تلك الطعون الإدارية شريطة تقديم طلب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بحق الطعن فهي لا تحرّك من تلقاء نفسها⁽³⁾ (المطلب الأول).

كما استحدث المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 جهاز آخر يسمح له بالرقابة على ضبط القوائم الانتخابية وهو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي حلّت كبديل للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات اللتان تم إلغائهما بصدور القانون العضوي رقم [10-16] المتعلق بنظام الانتخابات، ومن الاختصاصات الممنوحة لها مراقبة عملية ضبط القوائم الانتخابية⁽⁴⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية على ضبط القوائم الانتخابية

التظلم الإداري يقصد به الطلبات التي تتضمن الشكاوى المرفوعة من قبل كل متضرر إلى الإدارة المعنية بغية إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها إما بآلية السحب أو التعديل

⁽¹⁾ راجح لعروسي، (الهندسة الانتخابية الفعلة مدخل حقيقي للتطور البرلماني)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد 06، جانفي 2012، ص 61.

⁽²⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 27.

⁽³⁾ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس التأسيسية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة- 2013-2014، ص ص 109-110.

⁽⁴⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 129.

أو الإلغاء، ونجد مصطلح التظلم الإداري في العديد من تشريعات الدول بأسماء مختلفة كالطعن الإداري، الإعتراف، الشكوى⁽¹⁾.

وكما سبق القول فإن اللجنة الإدارية الانتخابية هي الجهة الإدارية المخولة بتقديم الطعون الإدارية والفصل فيها، إلا أن هذا الطعن يكون لأسباب محددة على سبيل الحصر⁽²⁾ (الفرع الأول).

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا الآجال القانونية الواجب احترامها لتقديم الطعون الإدارية والرد عليها، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية

من الدعائم الأساسية للديمقراطية السماح لكل ناخب أن يقوم بمراقبة المهام المسندة إلى اللجنة الإدارية الانتخابية عن طريق الطعن المقدم أمام هذه اللجنة⁽⁴⁾.

إذن بإمكان كل فرد استوفى جميع الشروط المطلوبة قانونا وأغفل تسجيله في الجداول الانتخابية أن يطلب بإدراج إسمه فيها⁽⁵⁾ (أولا).

وبإمكان أي مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية المطالبة بشطب فرد معين، شريطة أن يثبت عدم توفره على الشروط المطلوبة قانونا⁽⁶⁾ (ثانيا).

⁽¹⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص 44.

⁽²⁾ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص ص 102-103.

⁽³⁾ علي محمد، المرجع السابق، ص ص 28-29.

⁽⁴⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 33.

⁽⁵⁾ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، دس ن، ص 306.

⁽⁶⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 92.

كما يحق لكل ناخب أن يقدم طلبا يتضمن شطب شخص مسجل تم تسجيله بغير وجه حق⁽¹⁾ (ثالثا).

أولا_ الطعن بسبب عدم التسجيل الشخصي من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية:

التجه بالظلم الإداري إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الواقع مقرها بكل بلدية من بلدات الوطن أو ممثلية دبلوماسية أو فنصلية، حق لكل شخص حائز على الشروط القانونية ولم يجد اسمه مسجلا في القائمة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية المتواجد فيها مقر إقامته⁽²⁾، وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم [16-10] على هذا الأمر⁽³⁾.

ويتم تقديم الاعتراضات إلى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة، وذلك حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]⁽⁴⁾.

والملفت للنظر أن المادة 07 من القانون العضوي رقم [16-10] توجب على كل مواطن جزائري متعمد بكمال حقوقه المدنية والسياسية ولم يكن مسجلا في أي قائمة انتخابية المطالبة بتسجيل نفسه مستعملة عبارة (يجب)⁽⁵⁾.

ثانيا_ الطعن بسبب تسجيل شخص دون وجه حق من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية:

طلب الشطب لابد أن يقدم كتابيا ومعللا للجنة الإدارية الانتخابية وهو أمر مكفول لأي ناخب مسجل لدى قائمة الدائرة الانتخابية المنتهي إليها، أي أن المشرع منح هذا الحق إلا للأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية⁽⁶⁾، وهو ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف ذكره⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010، ص 487.

⁽²⁾ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 103.

⁽³⁾ المادة 18 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم [17-12]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ المادة 07 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁶⁾ سماعين لعبيدي، المرجع السابق، ص 36.

⁽⁷⁾ المادة 19 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

فالطعن يقدم من الشخص المبادر على شخص آخر بقصد شطبه من القائمة الانتخابية شريطة أن يكون الشخصان ينتميان إلى نفس الدائرة الانتخابية، كما أن عبء إثبات عدم توافر الشروط المطلوبة في الشخص المراد شطبته يقع على عاتق صاحب الطلب، وبالرغم من أن المشرع أعطى للناخبين حق المشاركة في عملية مراجعة القوائم الانتخابية، غير أنه لم يحدد آليات ووسائل عملية الإثبات التي يجب على مقدم الطلب تقديمها⁽¹⁾.

ثالثاً_ الطعن بسبب إغفال تسجيل شخص من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية:

سمحت المادة 19 من القانون العضوي [10-16] السالف الذكر لكل ناخب تقديم إعتراف يطلب فيه تسجيل شخص معين لم يرد اسمه في القائمة الانتخابية رغم توفر جميع الشروط القانونية فيه⁽²⁾، وما يمكن ملاحظته أن عنصر المصلحة متوفّر في الحالة الأولى المتضمنة التسجيل الشخصي لكن حتمية وجود المصلحة في الشخص الطاعن ليست شرطاً أساسياً في هذه الحالة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أتاح فرصة تسجيل الأشخاص المغفلين ضمن الشروط القانونية⁽⁴⁾، سعياً منه إلى إضفاء نوع من الرقابة الشعبية على القائمة وبناء علاقات تقوم على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن، إلا أن عامل الثقة قد ينحرف عن جانبه الإيجابي ليتحول إلى جانب سلبي محتمل وهو الكراهية والحقد بين الناخبين لاسيما إذا طالب المترشحين بتسجيل الأفراد الداعمة والمساندة لهم دون غيرهم من المواطنين، وهو الأمر الذي يزيد تعقيداً لأن هذا الحق سيستغل عكس الهدف النبيل الموضوع لأجله⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: آجال وإجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية

إن عملية تنظيم وتحديد الشروط والإجراءات القانونية لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية

⁽¹⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص ص 36-37.

⁽²⁾ المادة 19 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽³⁾ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 104.

⁽⁴⁾ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 209.

⁽⁵⁾ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 104.

ومراجعتها أمر لا يضمن لوحده وجود قوائم انتخابية صادقة وسليمة من أي شبهات أو تزوير، لذا يجب إتاحة الفرصة للهيئة الناخبة بتقديم الطعون الإدارية على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية باعتبارها الجهة الإدارية المسؤولة عن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽¹⁾.

لكن هذه الإعترافات ليست مفتوحة المدة بل هي مقيدة بفترة زمنية معينة ينبغي على جميع الراغبين في ممارسة حق الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتدابية مراعاتها⁽²⁾ (أولاً).

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الطعون الإدارية يعهد به للجنة الإدارية الانتخابية التي تفصل فيها بموجب قرار صادر عنها بعد عقد إجتماع مخصص لهذا الغرض⁽³⁾ (ثانياً).

أولاً_ آجال الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

كان ميعاد الإعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل أحكام الأمر رقم [97-07] المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) في جميع حالات الطعن مقدر بـ 15 يوماً التي تلي غلق عمليات المراجعة، وهي مدة تتعلق بفترة المراجعة العادية، بينما في المراجعة الاستثنائية فإن هذه المدة تخفض إلى 08 أيام⁽⁴⁾، وذلك ما نصت عليه المادة 24 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر رقم [97-07] السالف ذكره⁽⁵⁾، غير أنه بمجيء القانون العضوي رقم [12-01] المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى الأمر رقم [97-07] (والذي بدوره تم إلغائه)، نلاحظ أن ميعاد الإعتراض قد تقلص، ففي المراجعة العادية أصبح يقدر بـ 10 أيام بدلاً من 15 يوماً، أما المراجعة الاستثنائية فخفضت إلى 05 أيام عوض 08 أيام⁽⁶⁾، وهو ماتم النص عليه في

⁽¹⁾ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 103.

⁽²⁾ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 73.

⁽³⁾ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 105.

⁽⁴⁾ ماجدة بوخزن، المرجع السابق، ص 19.

⁽⁵⁾ المادة 24 من القانون العضوي رقم [97-07] المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 12، المؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ، الملغى بموجب القانون العضوي رقم [12-01].

⁽⁶⁾ سماعيين لعبادي، المرجع السابق، ص 39.

المادة 21 من القانون العضوي رقم [12-01] في فقرتيها الأولى والثانية على:

"يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية...".⁽¹⁾

وهي نفس المدة المنصوص عليها بموجب المادة 20 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون العضوي السالف الذكر رقم [10-16].⁽²⁾

ومن الآثار الناتجة عن تطبيق الفترة المحددة قانوناً أنه في حالة فوات المدة المقررة قانوناً للطعن تكون القوائم الانتخابية نهائية، وكذا تقليص عدد الهيئة الناخبة في حالة عدم التقيد بالمدة من خلال حرمان الشخص من حق التصويت يوم الاقتراع، وبانقضاء هذه المدة الزمنية لا يمكن أيضاً لأي مواطن حتى ولو كان مستوفياً لكل الشروط المطلوبة قانوناً أن يتوجه إلى اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل تقديم اعتراضه على عدم تسجيله في القائمة الانتخابية، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري جعل آجال الإعتراضات على التسجيل أو الشطب مرتبطة بتعليق إعلان إختتام المراجعة سواء العادية أو الاستثنائية دون نشر أو عرض القوائم الانتخابية، مما يجعل حق الإعتراض من أصحاب الشأن أمراً صعباً بسبب عدم علمهم بتوارد أسمائهم في القائمة أو لا في فترة زمنية قصيرة وقبل فوات ميعاد الطعن⁽³⁾، إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر في نص المادة 22 من القانون العضوي رقم [10-16] السالف الذكر في الفقرة الثالثة وأعطت لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه⁽⁴⁾، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17] المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها بقولها:

⁽¹⁾ المادة 21 من القانون العضوي رقم [12-01] المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 20 صفر عام 1433ه الموافق ل 14 يناير سنة 2012م، الملغى بموجب القانون العضوي رقم [10-16].

⁽²⁾ المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

⁽³⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁴⁾ المادة 22 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

يمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة⁽¹⁾.

ثانياً_ إجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

بعد الانتهاء من عملية التسجيل والشطب من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق إعلان اختتام المراجعة وتوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المواطنين، قصد إعلامهم بأسماء الهيئة الناخبة على مستوى الدائرة الانتخابية⁽²⁾، وتبدأ هذه الأخيرة في تلقي الطعون الإدارية من قبل كل ناخب⁽³⁾ ضد القائمة الانتخابية المعلن عنها، حيث يودع طلب الطعن إلى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، واللاحظ أن المشرع الجزائري من خلال منح اللجنة صلاحية النظر في الطعون على عمليات التسجيل والشطب، وكان من الأجرد منح هذا الاختصاص إلى جهة إدارية أخرى أعلى تتميز بالحياد تعمل على النظر في القرارات المطعون فيها إلغاء أو تعديلاً⁽⁴⁾.

ونجد أن المشرع لم يحدد بدقة الإجراءات التي ينبغي على الطاعن اتباعها⁽⁵⁾ إلا أنه اشترط أن يكون طلب الاعتراض معللاً وهو مانصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر⁽⁶⁾، وهو أيضاً ماذكر في أحكام المادة 20 من القانون العضوي الملغى رقم [01-12]⁽⁷⁾، سواء كان طلب الاعتراض عبارة عن عريضة مكتوبة، أو بناءً على محضر يعده المحضر القضائي أو بمجرد برقية يسلّمها الشخص الطاعن إلى اللجنة، وحتى يكون الاعتراض معللاً لابد من الإثبات وهو أمر يقع على عاتق المدعي الذي يجب عليه إثبات توفر الشروط المطلوبة قانوناً لشخصه أو توافرها لدى الشخص المراد تسجيله أو

⁽¹⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17] المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017.

⁽²⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 44.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2005، ص 211.

⁽⁴⁾ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 110.

⁽⁵⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 40.

⁽⁶⁾ المادة 19 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁷⁾ المادة 20 من القانون العضوي رقم [01-12]، السابق ذكره.

عدم توافرها في الناخب الذي يطلب الاعتراض مراعاة تسجيل طلبه في السجل المخصص لذلك مقابل وصل استلام يسلم له من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية، ولامانع من إجراء صورة ضوئية للاعتراض المقدم للجنة، ويحرص الناخب الذي قدم الاعتراض على الموظف الذي استلم الاعتراض أن يوقع له في نسخة الاعتراض ويكتب تاريخ تلقيه للاعتراض، أما إذا تم الطعن عن طريق البريد في يوم الوصول الفعلي للاعتراض إلى الإداره هو بداية حساب تاريخ الطعن⁽¹⁾.

وبعد وصول الاعتراضات يتم احالتها على اللجنة للبث فيها خلال مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تلقيها للطعن، وتصدر قرارا في ذلك⁽²⁾ وهو ماتناولته المادة 20 من القانون العضوي رقم [16-10] في فقرتها الثالثة بقولها:

"...تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام"⁽³⁾.

وتهدف عملية الفصل في الاعتراضات المقدمة إلى اللجنة الإدارية الانتخابية إلى تسلیط وبسط الرقابة على تحقيق الشروط القانونية الواجب توافرها والتأكد من أهلية الناخب التي تمكنه من الانضمام إلى الوعاء الانتخابي، وبالنظر إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية لانجد طريقة معينة للفصل في الطعون ولا لكيفية إصدار القرارات، فهل تصدر بأغلبية أعضاء اللجنة أو يصدرها رئيس اللجنة لوحده الذي يستطيع رقابة شرعية الطعن خاصة إذا كانت اللجنة داخل الوطن باعتبار أن الرئيس ينتمي إلى سلك القضاء⁽⁴⁾.

كما يعبأ أيضا على المشرع أنه لم ينص على شكل القرار ولم يحدد طبيعته بالإضافة إلى عدم وجود أحكام قانونية، تلزم اللجنة الإدارية الانتخابية بضرورة تسبب قراراتها مع العلم أن القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن القضائي، وعدم إلزامية اللجنة بتسبيب قراراتها، فإن ذلك يؤدي إلى صدور قرارات تتعلق بشطب أشخاص ورفض تسجيل آخرين

⁽¹⁾ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 108-109.

⁽²⁾ عادل قرانة، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة، 2013، ص 58.

⁽³⁾ المادة 20 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 34.

حائزين على الشروط القانونية دون مبرر، مما يدخل الشك في عمل اللجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾.

بعد أن تعلن اللجنة الإدارية الانتخابية إنتهاء عملية المراجعة يتولى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق الجدول المتنضم الناخبين المسجلين والمشطوبين، وذلك في مدة لا تتجاوز 24 ساعة اللاحقة على قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾، كما يتعين عليهم السهر على تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية إلى كافة المواطنين المعندين ولم يحدد المشرع آلية التبليغ غير أنه اشترط أن يتم في مدة 03 أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽³⁾ وهو نفس الأمر المنصوص عليه في أحكام المادة 21 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي الملغي رقم [01-12]⁽⁴⁾ هذا على غرار الأمر الملغي رقم [07-97] في مادته 24 فقرة أربعة التي اشترطت أن يكون التبليغ كتابياً ويودع بمقر إقامة الأشخاص المعنية ومدة تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم خلال مدة 05 أيام⁽⁵⁾.

وبهذه الإجراءات نجد أن المنازعات الانتخابية تتميز بمجموعة من الخصائص غير تلك الموجودة في باقي المنازعات سواء تلك المعروضة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري لأنها تكتسي طابعاً استعجالياً، أي بضرورة الفصل في منازعاتها في مدة زمنية قصيرة، وكذلك نلاحظ أن شرط المصلحة يأخذ مفهوماً واسعاً في هذه المنازعات إذ يمكن لغير ذي مصلحة أن يتدخل في العملية ويثير نزاعاً، ويهدف المشرع الجزئي من خلال تقليص آجال تقديم الإحتجاجات والطعون وأيضاً مدة دراستها وزمن تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية إلى المواطنين والناخبين المعندين هو ضبط العملية الانتخابية في مدة زمنية قصيرة وفي الآجال المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

⁽²⁾ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السابق ذكره.

⁽³⁾ المادة 20 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ المادة 21 من القانون العضوي رقم [12-01]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ المادة 24 من الأمر رقم [07-97]، السابق ذكره.

⁽⁶⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ضبط القوائم الانتخابية

تقوم الهيئة العليا من خلال مهامها بالحرص على أن تكون الانتخابات شفافة ونزيهة، بالإضافة إلى مراقبة مدى تطابق المسار الانتخابي للقوانين والتنظيمات من قبل الجهات الإدارية والأحزاب السياسية والناخبين منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها⁽¹⁾.

تتمتع الهيئة العليا بعدة صلاحيات في جميع مراحل العملية الانتخابية، تحديداً عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وذلك ضمناً لصحة إجراءات الانتخابات⁽²⁾ (الفرع الأول).

كما منح المشرع الجزائري للهيئة العليا في إطار صلاحياتها آليتين قانونيتين من خلال إمكانية التدخل التلقائي كلما رأت إخالاً لأحد قواعد القانون العضوي المنظم للانتخابات، أو عندما يقدم لها أحد الناخبين أو المترشحين أو أحد رؤساء الأحزاب السياسية إخطاراً عند حدوث أي إخلال يمس بشفافية العملية الانتخابية⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية

تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على رقابة القوائم الانتخابية التي تعدتها الإدارية، من خلال عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها⁽⁴⁾.

رقابة الهيئة العليا المستقلة تسلط على مختلف الإجراءات التي تمر بها عملية إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها، منها الإجراءات السابقة على بداية عملية الضبط⁽⁵⁾ (أولاً).

تخضع اللجنة الإدارية الانتخابية لرقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء

⁽¹⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 233.

⁽²⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 130.

⁽³⁾ نفس المرجع.

⁽⁴⁾ العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، ط 07، دار العثمانية، د ب ن، 2017، ص ص 510-511.

⁽⁵⁾ نقل عن الدكتور كمال العرفي، منسق معاونة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولاية تبسة، بتاريخ 2019/02/28، على الساعة 10:00 صباحاً.

ممارسة مهامها⁽¹⁾ (ثانيا).

تستمر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في السهر على رقابة أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية حتى بعد الانتهاء من عملية ضبط القوائم الانتخابية، بغية التأكيد من�حترام جميع الإجراءات القانونية⁽²⁾ (ثالثا).

أولاً_ صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل بداية عملية ضبط القوائم الانتخابية:

ـ التأكيد من تعليق إشعار إفتتاح مراجعة القوائم الانتخابية، لأن التعليق من الإجراءات الوجوبية بحيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تعليقه في مقر بلديته، ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج،

ـ التأكيد من إعلام المواطنين والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بوجوبية التسجيل في القوائم الانتخابية متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، وشطب أسمائهم من القوائم الانتخابية متى كان هناك سبب يدعو للشطب منها⁽³⁾.

ثانياً_ صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية ضبط القوائم الانتخابية:

ـ التأكيد من مراعاة التطابق بين الإجراءات المتتبعة في عملية ضبط القوائم الانتخابية والقوانين المنظمة لانتخابات المعمول بها⁽⁴⁾،

ـ الإطلاع على سجلات التسجيل في القوائم الانتخابية أثناء فترة المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم، وذلك بهدف معرفة عدد الأشخاص المسجلين الجدد في القوائم الانتخابية،

ـ الإطلاع على سجلات الشطب من القوائم الانتخابية، ولابد منأخذ بعض أسماء الناخبين بغية التأكيد من وجودهم الحقيقي أيضاً في القوائم الولاية والقائمة الوطنية،

⁽¹⁾ فريد فتنى، النقل السابق.

⁽²⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص ص 115-116.

⁽³⁾ كمال العرفي، النقل السابق.

⁽⁴⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

يمكن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تطلب من اللجنة الإدارية الانتخابية إحضار سجلات الإعتراضات على التسجيل والشطب، هذه السجلات تعدتها اللجنة من أجل تدوين الإعتراضات المقدمة خلال مرحلة الطعون الإدارية التي تلي فترة اختتام المراجعة،

التأكد من تنفيذ ما جاء في البرقية الوزارية لوزارة الداخلية رقم 3268 الصادرة بتاريخ 2017/10/05 بشأن الأشخاص المجهولين،

الرقابة على كيفية إعداد بطاقات الناخب، وما إذا تمت بناءاً على طلب تسجيل جديد أو بطلب من الناخب عند ضياع أو تلف بطاقةه القديمة⁽¹⁾.

ثالثاً_ صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد انتهاء عملية ضبط القوائم الانتخابية:

السهر على وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية، من أجل التأكد من سلامة ومصداقية هذه القوائم⁽²⁾،

طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم [17-06] السابق ذكره فإن القوائم الانتخابية توضع تحت تصرف الهيئة العليا، بحيث تمنح لها السلطات المختصة كل الآليات التقنية وتفتح المجال أمامها من أجل استغلال المعطيات الموجودة في القوائم الانتخابية⁽³⁾،

الاطلاع على السجلات المستخدمة في عملية مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات ومعرفة ما إذا كانت تتطابق مع السجلات الموجودة على مستوى الولاية، بحيث يقوم أعضاء المداومة بهذه المهمة حتى لا يكون هناك اختلاف في الأسماء الموجودة في هذه السجلات مما يؤدي بالضرورة إلى حدوث تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية،

التأكد من تعليق الجداول المؤقتة والتصحيحية والنهائية،

التأكد من إيداع نسخة من القائمة الانتخابية للبلدية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة

⁽¹⁾ كمال العرفي، النقل السابق.

⁽²⁾ عمار بوضياف، (قانون الانتخابات لسنة 2016)، مداخلة أقيمت بالندوة الجهوية حول الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، المنعقدة يوم 04 أكتوبر 2017 من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مخبر الدراسات القانونية المغاربية، جامعة باجي مختار - عنابة -.

⁽³⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 234.

إقليمياً

- مراعاة ضرورة وجود تطابق بين القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية الولاية والوطنية، وذلك من خلال أخذ بعض أسماء الناخبين والتأكد من وجودها في القوائم الثلاث،
- الحرص على ضرورة أن تفصل اللجنة الإدارية الانتخابية في الطعون الإدارية المرفوعة أمامها وفي الآجال القانونية،
- الإطلاع على دفتر قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، الذي تدون فيه القرارات الصادرة من قبل اللجنة الفاصلة في الطعون والاعتراضات المقدمة من قبل الناخبين ضد القائمة الانتخابية،
- مراقبة تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في الميعاد القانوني والمقدر بثلاثة (03) أيام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر التي تلزم اللجنة بالفصل في الطعون الإدارية خلال هذه الآجال ⁽²⁾،
- مراقبة عملية تصحيح القوائم بعد صدور الحكم القضائي المتضمن ضرورة تسجيل أشخاص استوفوا الشروط القانونية وشطب ناخبين كانوا في حالة من حالات الشطب، أو تغيير أسماء ناخبين أو ألقابهم بعد صدور مرسوم رئاسي يثبت أن الناخب غير اسمه أو لقبه،
- الإطلاع على الأحكام الصادرة ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية إثر الفصل في الطعون المتعلقة بها، ومراقبة مدى تنفيذ هذه الأحكام ⁽³⁾.

الفرع الثاني: الآليات القانونية المعتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية

إذا لاحظت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء رقتبتها للعملية الانتخابية أي

⁽¹⁾ كمال العرفي، النقل السابق.

⁽²⁾ المادة 20 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽³⁾ كمال العرفي، النقل السابق.

خلل أو تقصير من قبل الجهات الإدارية المكلفة بعملية ضبط القوائم الانتخابية، أو في حالة قيام الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار بأي تجاوزات بإمكانها أن تعرقل سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، فإنها تقوم بإرسال إشعار من أجل التوقف عن هذه الممارسات وإيجاد حلول لها، أما بالنسبة للهيئة العليا فهي الأخرى عليها أن تتخذ كل التدابير والإجراءات اللازمة وأن تترجم هذه الاجراءات في شكل قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

تؤهل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التدخل بمعاينة الأوضاع المخالفة لأحكام القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات بصفة تلقائية من أجل الوقوف بإيجاد حلول مناسبة لها⁽²⁾ (أولاً).

أجاز المشرع الجزائري لعدة أطراف من بينهم الناخبين في تقديم الاعتراضات أمام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء ملاحظة أي خرق لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية المطبقة له، في سبيل توسيع مجال المشاركة السياسية لهم في تنظيم العملية الانتخابية، تكريساً في ذلك لمبدأ الديمقراطية لبناء دولة يحكمها القانون⁽³⁾ (ثانياً).

أولاً_ التدخل التلقائي كآلية قانونية معتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية:

هو إجراء تقوم به الهيئة العليا بعد التأكيد من وجود حالة من حالات خرق أحد أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات بطريقة تلقائية، أو بناءً على تقديم عريضة أو احتجاج تخطر به أثناء العملية الانتخابية⁽⁴⁾، هذا الإجراء يعطي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التدخل التلقائي السريع دون أن يكون هناك إخطار مسبق من طرف أي جهة كانت، إضافة إلى ذلك فإن التدخل التلقائي سمح به المشرع الجزائري للهيئة العليا للتدخل في حالة مخالفة جميع نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون أن

⁽¹⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 144.

⁽²⁾ إيمان شنيني، المرجع نفسه، ص 115.

⁽³⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 135.

⁽⁴⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 115.

يقتصر على مخالفة دون سواه⁽¹⁾.

لتتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من وجود مخالفة في أحد أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مستوى المداومات الموجودة في كل ولاية من الولايات الوطن، يقوم أحد أعضاء هذه المداومات بتحرير تقرير بعد معاينة المكان والوثائق محل الإخلال بمساعدة أحد الضباط العموميين المساعدين للمداومات بمناسبة كل عملية انتخابية، هذا التقرير لابد أن يدون فيه تاريخ وساعة المعاينة وأسماء الأشخاص الذين قاموا بالمعاينة، ثم يأتي سرد للإجراءات القانونية التي قام بها عضو المداولة أثناء إجراءات المعاينة⁽²⁾.

يأخذ كل من التدخل التلقائي والإخطار شكلا معينا يدون فيه مجموعة من البيانات الإلزامية تتمثل في:

- مصدر الإخطار أو مقدم التقرير أو محضر المعاينة،
- توقيت التدخل التلقائي أو الإخطار،
- موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي،
- السند القانوني المعتمد عليه للتدخل أو تلقي الإخطارات،
- الحل القانوني المقترن من طرف المداومة بعد التنسيق مع المشرف،
- رقم القرار،
- الملاحظات⁽³⁾.

ثانيا_ الإخطار كآلية قانونية معتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية:

أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من القانون العضوي رقم [16-11]

⁽¹⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 237.

⁽²⁾ الملحق رقم 04.

⁽³⁾ الملحق رقم 05.

السالف ذكره للمرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو الناخبين إمكانية تقديم عريضة، بسبب وجود مخالفة في أحد إجراءات العملية الانتخابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك وإخطار السلطات المعنية بذلك ضمن الآجال القانونية⁽¹⁾، ولابد أن يكون إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل مقدم العريضة كتابيا⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الإخطار بحيث فتح المجال أمام كل المشاركين في العملية الانتخابية من إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن كل المخالفات المرتكبة أثناء ضبط القوائم الانتخابية، وفي المقابل سمح للهيئة العليا المستقلة من الاستعانة في مجال اختصاصها بوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المسند لها تقديم المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفقا لأحكام القوانين والتنظيمات السارية المفعول متى طلبت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك، أما في حال لاحظت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أي مخالفة صادرة عن إحدى الوسائل الناشطة في مجال السمعي البصري، يتولى رئيس الهيئة العليا المستقلة إخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء الصادرة في مجال عملها حسب ما هو معمول به في التشريع والتنظيم الساريين المفعول⁽³⁾، كما يمكن للهيئة العليا طلب أي وثيقة أو معلومة من المؤسسات المختصة بتنظيم الانتخابات وسيرها من أجل تقييم أدائها⁽⁴⁾، كما لها أن تشعر المؤسسات المعنية بتسيير العملية الانتخابية وكل الأطراف المشاركة الأخرى بكل الملاحظات المنصبة على كل نقص أو تقصير منها أثناء الانتخابات، وما يلاحظ في هذا الشأن وجود علاقة تكاملية بين الهيئة العليا المستقلة وكل المشاركين في تنظيم العملية الانتخابية، بالرغم من أن الإشعار الذي توجهه الهيئة لا يعلو أن يكون قرارا إلزاميا، لأن المشرع إكفى بأن يكون مجرد إعلام كاتبي بكل تدبير تقوم به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن يبقى دائما كإجراء غرضه تسليط رقابة ناجعة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 16 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

⁽²⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص 116.

⁽³⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص ص 238-239.

⁽⁴⁾ المادة 18 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

بعد إشعار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للجهة المعنية به، على هذه الأخيرة أن تتصرف بسرعة وفي آجال قصيرة لتصحيح الخل المشرع عنه، وتعلم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتابيا بكل تدبير تراه مناسبا⁽¹⁾، وعلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تفصل في المسائل المعروضة أمامها بموجب مذكرة لتصل في الأخير حل قانوني لها تصوغه في شكل قرار⁽²⁾ وقراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، حيث تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتبليغه للجهات المعنية به بكل الوسائل القانونية المناسبة دون تحديد وسيلة معينة، كما يمكن لها أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها التي امتنع الطرف المخالف عن تنفيذها طواعية⁽³⁾، وفي حال رأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن الواقع موضوع القرار تحمل وصفا جزائيا تقوم بإبلاغ النائب العام بالمجلس القضائي المختص للقيام بكل التدابير اللازمة لذلك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادتان 19، 20 من القانون العضوي رقم [16-11]، السابق ذكره.

⁽²⁾ الملحق رقم .06

⁽³⁾ عادل ذبيح، المقال السابق، ص 239.

⁽⁴⁾ الملحق رقم .07

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضبط القوائم الانتخابية

بعد إنتهاء اللجنة الإدارية الانتخابية من عملها كجهة فصل في الطعون الإدارية التي تافتها على شكل اعترافات من قبل الناخبين، تصدر قرارها هذا القرار قابل للطعن فيه أمام القضاء⁽¹⁾، وذلك بغية إشراك الهيئات القضائية في عملية إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها، ونجد أن المشرع الجزائري جعل منازعات التسجيل والشطب ضمن اختصاص القضاء العادي⁽²⁾.

في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري لم يذكر بتصريح العبارة الجهاز القضائي المنوط به الفصل في منازعات التسجيل والشطب إن كان القضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية أم القضاء العادي المتمثل في المحاكم العادية، لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هذا النوع من المنازعات الانتخابية يفصل فيه القسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم الإبتدائية أي أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية (المطلب الأول).

كما نجد أن المشرع الجزائري حرص على تسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات والجرائم المرتكبة عند إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها، والهدف الذي يسعى المشرع إليه من خلال فرض تلك العقوبات هو تحديد المسؤول الحقيقي عن تلك الجرائم وتوفيق الجزاء المناسب لتجنب كل أشكال التلاعيب من غش وتزوير وتدليس⁽⁴⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية

إن إسناد منازعات عمليات التسجيل والشطب من قبل المشرع الجزائري إلى القضاء المدني أمر غير معقول لأن هذا الأمر يتعارض مع نظام الإزدواجية الذي كرسه المشرع

⁽¹⁾ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص .235

⁽²⁾ أحمد محروم، المرجع السابق، ص ص 100-101.

⁽³⁾ عمار كوسه، المرجع السابق، ص ص 235-236.

⁽⁴⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 62.

بموجب الدستور والقوانين خاصة في ظل إكمال تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع ولايات الوطن، هذه الأخيرة لابد أن يعهد إليها اختصاص فض المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، كما أن المحاكم العادلة لا تنظر في المنازعات الإدارية إلا استثناءً وهذا الاستثناء لابد أن يرد بصريح العبارة في نص معين مهما كان ترتيبه في الهرم القانوني وهو مالم نجده في أحكام النصوص القانونية⁽¹⁾، فبالنظر إلى المادة 21 من القانون العضوي رقم [16-10] في فقرتها الثالثة نجد أن المشرع نص أن يكون الطعن مقدما أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المتواجدة خارج التراب الوطني⁽²⁾.

الطعون القضائية المقدمة ضد عمليات التسجيل والشطب التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية كغيرها من الطعون القضائية، يشترط لرفعها ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية⁽³⁾ (الفرع الأول).

بعد أن يتتأكد القاضي المدني من وجود جميع الشروط المطلوبة قانونا، يجب عليه أن يتقييد بإتباع مجموعة النصوص القانونية الإجرائية الواجب على الأفراد إتباعها⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الطعن أمام القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية

في حقيقة الأمر لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعريف الدعوى، وإنما اكتفى بذكر شروطها، فهي الوسيلة التي تمكن من الحصول على حق معين أو حمايته، ولتكون هذه الدعوى مقبولة أمام القضاء لابد من توفر شروط محددة قانونا⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أحمد محروم، المرجع السابق، ص ص 100-101.

⁽²⁾ المادة 21 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽³⁾ البشير بن لطوش، المرجع السابق، ص ص 231-232.

⁽⁴⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 52.

⁽⁵⁾ حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon-الجزائر-، 2013، ص ص 13، 15.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

ومن بين هذه الشروط الصفة إذ يستطيع الفرد المطالبة بحقه شخصياً أو عن طريق ممثل قانوني، فالتداعي أمام القضاء لا يقبل إلا بتوفير الصفة القانونية في المدعى⁽¹⁾ (أولاً).

أما شرط المصلحة فهي الفائدة المشروعة والمرجو تحقيقها من خلال الإتجاه إلى القضاء، كما أن المبدأ العام أنه لا دعوى دون مصلحة وهي مناط الدعوى⁽²⁾ (ثانياً).

وعلى المدعى تقديم تظلم إداري إلى الجهات الإدارية مصدرة القرار ، والهدف من التظلم الإداري هو إلغاء أو سحب أو تعديل القرار الإداري دون اللجوء إلى القضاء المختص⁽³⁾ (ثالثاً).

كما هو معلوم أن القضاء مهما كان نوعه عادياً أو إدارياً لا يتحرك من تلقاء نفسه، فلا بد من وجود طعن، أي تقديم عريضة افتتاح الدعوى التي تعد همسة وصل بين المدعى والقضاء المختص⁽⁴⁾ (رابعاً).

وباعتبار أن الآجال تعد من بين القواعد الإجرائية حيث عمل المشرع على تحديدها بدقة، حيث أن فوات الأجل يؤدي إلى فقدان الحق في تقديم الطعن القضائي⁽⁵⁾ (خامساً).

أولاً_ شرط الصفة:

نصت عليها المادة رقم 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁾، والأشخاص

⁽¹⁾ سامي الوفي، الدفوع في الدعوى الإدارية دراسة تشريعية قضائية وفقية-، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2017، ص 24.

⁽²⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الهيئات والإجراءات أمامها-، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، 2005، ص ص 264-265.

⁽³⁾ سامي الوفي، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2018، ص 98.

⁽⁴⁾ حفيظة سابق، الخصوصية في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية-أم البوادي-، 2014-2015، ص 35.

⁽⁵⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 50.

⁽⁶⁾ نصت المادة 13 من القانون رقم [08-09] المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429ه الموافق ل 23 أبريل سنة 2008م، على:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

الذين يجوز لهم رفع طعن قضائي حسب المشرع الجزائري هم نفس الأشخاص الذين قدموا الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية وانتهى هذا الطعن بالرفض وسكت الإدارة⁽¹⁾ وهو:

- المواطن الذي ألغى تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية المتواجدة بموطن إقامته،
 - الناخب الذي يطلب شطب اسم شخص يرى أنه مسجل بغير وجه حق لعدم تmetu بالشروط القانونية،
 - الناخب المسجل في القائمة الانتخابية الذي يعترض على عدم تسجيل اسم شخص آخر في القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها بالرغم من توفر الشروط المطلوبة قانوناً فيه⁽²⁾.
- وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ألزم اللجنة الإدارية الانتخابية بمنح نسخة من القائمة الانتخابية إلى المترشحين أو ممثليهم القانونيين المشاركون في الانتخابات سواء كانوا ضمن حزب سياسي أو أحرار وهذا بموجب المادة 22 في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [16-10]⁽³⁾، وكذا المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم [16-17]⁽⁴⁾، غير أنهم محرومون من حق الطعن القضائي أو الإداري، مما يحد من قيمة رقابتهم على القوائم الانتخابية و يجعلها دون فائدة حقيقة ملموسة بسبب عدم قدرتهم على إجراء أي تغيير على القائمة سواء بإضافة أسماء ناخبيين أو حذف أخرى⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للوالى فقد كان ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل الأمر (الملغى) رقم [97-07] السالف ذكره، إلا أنه لا يتمتع بحق الطعن ضد القائمة الانتخابية، أما بمجيء القانون العضوي رقم [12-01] (الملغى) فقد أقصى أيضاً من التشكيلة، وبذلك استبعد الوالى من عملية ضبط القوائم الانتخابية، وبالتالي منع من ممارسة حق الطعن نهائية سواء كان

⁽¹⁾ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 106.

⁽²⁾ بشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 235.

⁽³⁾ المادة 22 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ المادتان 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 102.

طعن إداري أو قضائي⁽¹⁾، وهو نفس الأمر الذي كرسه المشرع في أحكام القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر.

ثانياً_ شرط المصلحة:

من خلال قراءة النصوص القانونية يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري جعل حق الإطلاع على القائمة الانتخابية المعدة من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية مضمون لكل مواطن يمتلك صفة الناخب، وبعد الإطلاع يمكن لكل ناخب اللجوء إلى القضاء، والهدف من طرق باب القضاء هو تحقيق النزاهة والمصداقية للعملية الانتخابية باعتبار أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مرحلة تحضيرية هامة لإنجاح العملية الانتخابية⁽²⁾، وكذا بغية التصدي إلى جريمة التزوير إذ يقوم القضاء بالتحقيق من أن كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية واحدة، وبالتالي فلا يسمح له إلا بالتصويت مرة واحدة⁽³⁾، وتسعى أيضاً الرقابة إلى ضبط الجسم الانتخابي الذي يعدّ مظهراً قوياً من مظاهر الشفافية ولا يكون ذلك إلا من خلال الطعون المقدمة من قبل الناخبين⁽⁴⁾.

ثالثاً_ شرط التظلم الإداري:

تصدر الإدارات أثناء قيامها بأعمالها المنفردة قرارات إدارية، ويقصد بهذه الأخيرة إفصاح الإدارة عن رغبتها التي تكون ملزمة للأفراد نظراً لتمتعها بالسلطة العامة الممنوحة لها بمقتضى القوانين والأنظمة إذ تبْتَغِي إحداث أثر قانوني معين لتحقيق الصالح العام⁽⁵⁾، والتوجه إلى الجهات الإدارية قد تؤدي إلى فض النزاع وديماً مما يخفّ على المدعي عبء الإجراءات والمصاريف القضائية، وكذا يجنب السلطة الإدارية المعنية المثول أمام القضاء بصفتها المدعى عليها، وبالتالي يتم التخفيف على الجهاز القضائي، أي أن التظلم الإداري يحقق مصالح شخصية لفرد ومصالح الإدارة ويقلّل عدد الدعاوى الملقاة على عاتق القضاء،

⁽¹⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص ص 65-66.

⁽²⁾ البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 235.

⁽³⁾ بوزید بن محمود، المرجع السابق، ص 170.

⁽⁴⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 154.

⁽⁵⁾ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاة الإلغاء، قضاة التعييض) دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية-، 2009، ص

بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن التظلم في المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية يعد شرطاً وجوبياً لقبول الدعوى وتحريك الرقابة القضائية، فإذاً إلزامية التظلم الإداري تهدف إلى معرفة أمرين الأول موضوع الطعن القضائي لأن التظلم ينبع عنه صدور قرار إداري صريح أما عند سكوت اللجنة تكون أمام قرار ضمني، حيث أن سكوت الإدارية يفسر بأنه رفض للطعن، وكلا القرارين يجوز الطعن فيما أمام الجهات القضائية المختصة، والأمر الثاني تحديد ميعاد الطعن القضائي وبدء سريانه، والتظلم إجراء مقرر لمصلحة الأفراد إذ يحقق لهم الحماية من تعسف الإداري⁽¹⁾.

رابعاً_ شرط شكل الطعن:

لم ينص المشرع الجزائري على التفاصيل الضرورية المتعلقة بشكل الطعن والبيانات اللازمة لقبوله من قبل الجهات القضائية⁽²⁾، إذ يتميز الطعن القضائي في المنازعات الانتخابية ببساطة الإجراءات، حيث مكن المشرع الجزائري المواطنين من تقديم تصريح على مستوى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إلكترونياً أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ولم يضع شرطاً معيناً⁽³⁾، كما أن مصطلح تصريح يعد خامضاً فلان علم إذا كان هذا التصريح ينبغي أن يكون كتابياً أو يكفي أن يكون شفاهة⁽⁴⁾، على خلاف ما هو متعارف عليه أن المنازعات أمام القضاء لا بد أن تبدأ بتقديم عريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية⁽⁵⁾ ويشترط أن تتضمن بيانات إلزامية يجب ذكرها، وإذا تخلفت إحدى البيانات الإلزامية ترفض الدعوى وتكون تحت طائلة البطلان⁽⁶⁾، وتتجدد هذه هذه البيانات أساسها القانوني في نص المادة 15 من القانون رقم [08-09] السالف ذكره، والملاحظ أيضاً أن هذا النوع من المنازعات الانتخابية تباشر فيه الدعوى دون محام باعتبارها تؤول إلى القضاء العادي الذي لا يشترط التمثيل بمحام في القضايا المعروضة

⁽¹⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص 45، 47.

⁽²⁾ البشير بن لطوش، المرجع السابق، ص 236.

⁽³⁾ المادة 21 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ محمد اسلام، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تيزي وزو-، 25/09/2012، ص 31.

⁽⁵⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص 68.

⁽⁶⁾ محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2012، ص 47.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

أمامه⁽¹⁾ خالفا للدعاوى المعروضة أمام القضاء الإداري الذي يستوجب أن ترفع الدعوى بعريضة موقعة بمحام⁽²⁾.

خامسا_ شرط الميعاد:

اللزم المشرع أصحاب الحق بتقديم طعنهم أمام المحكمة المختصة إقليميا ضمن الأجال القانونية وفرق بين حالة التبليغ وحالة عدم التبليغ، فالحالة الأولى حدد فيها المشرع الآجال بـ 05 أيام كاملة يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الصريح المتضمن رفض الطعن الصادر من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية والمبلغ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما في حالة عدم تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية إلى أصحاب الحق من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فتفسر هذه الحالة برفض التظلم الإداري، ويعد القرار قرارا ضمنيا يمكن الطعن فيه خلال 08 أيام يبدأ حسابها من تاريخ تقديم التظلم إلى اللجنة الإدارية الانتخابية⁽³⁾.

قصر الآجال القانونية يعبر عن الطابع الاستعجالي الذي تكتسبه منازعات القوائم الانتخابية، وكذا نجد أن المشرع الجزائري سعى لحماية المصالح العامة للمجتمع وحماية الحقوق والمراکز القانونية التي يتمتع بها أطراف الدعوى القضائية وكل هذا ضمانا لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية التي تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها من أهم السبل القانونية لتحقيق تلك المصداقية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام القاضي المدني على ضبط القوائم الانتخابية

يحدث القرار الإداري آثار قانونية تصبح سارية المفعول بمجرد تبليغه للأفراد⁽⁵⁾، سواء سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا وهذا الأخير يكون عندما تمتلك الإدارة السلطة التقديرية

⁽¹⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص ص 71-72.

⁽²⁾ المادة 815 من القانون رقم [08-09]، السابق ذكره.

⁽³⁾ المادة 21 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

⁽⁴⁾ جمال الدين دندين، المرجع السابق، ص 51.

⁽⁵⁾ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة، 2005، ص 103.

ولم يلزمها المشرع بإصدار القرار⁽¹⁾، ونجد أن اللجنة الإدارية الانتخابية تتمتع بالسلطة التقديرية ولم يلزمها القانون بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية، إذ نجد مصطلح "تبت" في المادة 21 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر، ولا نجد مصطلح يدل على الوجوب والالزام⁽²⁾، غير أن القرار الإداري سواء كان صريح أو ضمني يقبل الطعن أمام القضاء، ومن أجل قبول الطعن القضائي لابد على المدعى أن يقدم تصريحة على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، والتي يتواجد في دائرة اختصاصها مقر اللجنة الإدارية الانتخابية، ليقوم بعدها أمين ضبط المحكمة العادلة المختصة إقليمياً بجدولة القضية في القسم المدني المتواجد على مستوى المحكمة⁽³⁾ بعد أن يعد عريضة إفتتاح الدعوى التي تكون بسيطة، يتم فيها ذكر البيانات الإلزامية والضرورية فقط وشرح الواقع وتحديد الطلبات المراد تحقيقها⁽⁴⁾.

والإشكال المطروح والذي يتadar إلى الذهن هل يجب إرفاق التصريح بالقرار الإداري المراد الطعن فيه؟.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر لا نجد أي مادة تنص على وجوب إرفاق التصريح بالطعن بالقرار الإداري الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية، أما المادة 819 من القانون رقم [08-09] نجدها توجب إرفاق القرار الإداري مع عريضة إفتتاح الدعوى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وإذا كان عدم إرفاق القرار بالعربيصة سببه رفض الإدارة تسليم القرار للطاعن، فإن القاضي يأمر الإدارة بإحضاره في أول جلسة، لكن هذه المادة نجد موضعها في الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، الفصل الثاني في الدعوى، القسم الأول بعنوان رفع الدعوى⁽⁵⁾، وبالتالي فهذه الإجراءات القانونية لا تطبق أمام القسم المدني المختص بالفصل في منازعات إعداد القوائم الانتخابية

⁽¹⁾ عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18، 21.

⁽²⁾ المادة 21 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 155.

⁽⁴⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص 67.

⁽⁵⁾ المادة 819 من القانون رقم [08-09]، السابق ذكره.

ومراجعتها.

ومن المعلوم أن القضاء في الجزائر يقوم على عدة مبادئ منها مجانية القضاء، إذ يعفى أطراف الدعوى من دفع الأموال إلى الجهاز القضائي أو القاضي ما عدا المصاريف القضائية التي تدفع بغية الحصول على خدمات قضائية⁽¹⁾، غير أن الطاعن في المنازعات الانتخابية يعفى من المصاريف القضائية وهي نقطة إيجابية تحسب لصالح المشرع كون أن هذا الإعفاء يشجع المواطنين ويساهم في تحريك الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية دون الخوف من تحمل المصاريف القضائية إذا خسروا الدعوى القضائية، حيث أن إجبار المواطنين على دفع المصاريف سيجعلهم يتربدون في اللجوء إلى القضاء لتحملهم أعباء مالية غير متوقعة في حالة خسارة الدعوى.

لابد أن تسير الدعوى بضوابط معينة إذ يجب على المدعي إحضار أدلة ثبتت إدعائه، مثل الوثائق القانونية التي تثبت تمنع الشخص المراد تسجيله للشروط القانونية، أو شهادة الوفاة التي تؤكد وفاة شخص الذي مازال مسجلًا في القائمة الانتخابية، وإذا كان المدعي يطالب بتسجيل نفسه لابد أن يثبت إستفائه للشروط المطلوبة قانوناً التي تسمح له أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي، كما أن سلطة القاضي عند النظر في هذه الطعون تكون واسعة، ولا يؤدي قراره إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة فقط، فهو يستطيع تعديله من خلال قراره القاضي بوجود تسجيل ناخب حائز على الشروط القانونية المطلوبة كان قد رفض طلب تسجيله من قبل⁽²⁾، ففصل المحكمة المختصة في الطعون المعروضة أمامها حسب الأمر رقم [97-07] (الملغى) في أجل 10 أيام، لكن في القانون العضوي رقم [12-01] (الملغى) قلص هذا الأجل إلى 05 أيام⁽³⁾ وهي نفس المدة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم [16-10] ويتم إرسال إشعار عاد إلى جميع أطراف الدعوى لإبلاغهم في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة⁽⁴⁾ وتنتهي الطعون القضائية بأمررين فالأول رفض الطعن لسبب عدم قبول المحكمة للأدلة والأسانيد المقدمة من طرف المدعي، أما الثاني قبول الطعن وبالتالي يتم إجراء

⁽¹⁾ عمارة بلغبيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2002، ص .06

⁽²⁾ جهاد رحماني، المرجع السابق، ص 71، 74.

⁽³⁾ ماجد بوخزنه، المرجع السابق، ص 22.

⁽⁴⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 51.

تغييرات على القوائم الانتخابية، سواء بإضافة الشخص المحتاج على عدم تسجيل اسمه أو اسم شخص آخر في القوائم الانتخابية أو شطب أسماء أخرى فقدت الحق في تسجيل اسمها في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ويكتسي حكم المحكمة المختصة الطابع النهائي، أي أن قراراتها لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وبالتالي نجد المشرع تبنى مبدأ التقاضي على درجة واحدة وهو ما يخالف المبدأ العام الذي تبنته النظم القضائية وهو حق التقاضي على درجتين، لأن هذا الأخير يجبر قضاة الدرجة الأولى على إصدار الأحكام بتأنٍ ودقة خوفاً من مراقبتها وإلغائها من طرف قضاة الأعلى درجة، كما أن التقاضي على درجتين من شأنه تدارك الأخطاء التي يقع فيها قضاة الدرجة الأولى، ويمكن لأطراف الدعوى تقديم دفاع جديدة لم تقدم في الدرجة الأولى وبالتالي فهو يحمي حقوقهم وحرياتهم⁽²⁾، غير أن ما يبرر موقف المشرع من جعل الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة تكتسي الطابع النهائي يمكن أن يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي يميز عملية ضبط القوائم الانتخابية وضرورة إعدادها ومراجعتها في مدة زمنية قصيرة، فتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ينفي الطابع الاستعجالي لهذه المنازعات الانتخابية، وإذا كانت أحكام المحكمة حائزة لقوة الشيء المقضي فيه فإن ذلك يعني عدم إمكانية وقف تنفيذها، كما أنه لا توجد عبارات في القانون المنظم للانتخابات تلزم أطراف الدعوى بتنفيذ هذا الحكم⁽³⁾، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17] السالف ذكره، نجد أن الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية هي من تتولى تنفيذ القرارات القضائية فور تبليغها في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منه⁽⁴⁾، والاستعجال في تبليغ وتنفيذ القرارات القضائية يعود إلى طبيعة منازعات القوائم الانتخابية التي تتسم بالسرعة، حيث يجب الانتهاء من عملية ضبط القوائم الانتخابية قبل إجراء الإقتراع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ جهاد رحmani، المرجع السابق، ص ص 75-76.

⁽²⁾ جهاد رحmani، المرجع نفسه، ص ص 76-77.

⁽³⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 53-54.

⁽⁴⁾ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم [12-17]، السالف ذكره.

⁽⁵⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائري على ضبط القوائم الانتخابية

من أجل تحقيق عملية انتخابية حرة ونزيهة لابد من مراقبة جميع مراحلها، ولتحقيق هذا الغرض نجد أن مختلف القوانين الانتخابية في دول العالم جرمت تصرفات معينة أو ما يطلق عليه بالجرائم الانتخابية⁽¹⁾، وتضمنت أحكام جزائية من شأنها قمع الأفعال التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية، إذ نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما كبيرا للجرائم المرتكبة عند إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها، للقضاء على أساليب الغش والتلبيس العمديّة التي تؤثر على صحة الوعاء الانتخابي⁽²⁾.

كل مواطن عادي أو موظف عمومي يشارك في العملية الانتخابية وأي عضو من أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية يرتكب جريمة تمس بعملية القيد الانتخابي، يتعرض لعقوبات منصوص عليها قانونا⁽³⁾ (الفرع الأول).

هناك العديد من الأساليب غير القانونية تعرقل سلامة وصحة القوائم الانتخابية، وأي عمل يؤدي إلى المساس بها يعد فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون كلما تحققت النتائج المرجوة من العملية الإجرامية وكانت هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة⁽⁴⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم التسجيل والشطب المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية

حدد المشرع الأحكام التي تتعلق بالأشخاص المسؤولة عن جرائم التسجيل والشطب غير القانوني في القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة لهم، لأن جرائم القيد المخالف للقانون المنظم للانتخابات أمر يتعلق بإدراج أسماء لا تتمتع بحق التسجيل في القوائم الانتخابية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عمر فخرى عبد الرزاق الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، عدد 03، 2011، ص 101.

⁽²⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص ص 62-63.

⁽³⁾ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 38، 41.

⁽⁴⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 202.

⁽⁵⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص 62.

التسجيل رغم عدم توفر الشروط المطلوبة يشكل مخالفة للقانون المنظم للانتخابات، وكذا التسجيل المتكرر للشخص يشكل جريمة التسجيل الشخصي بغير وجه حق⁽¹⁾ (أولاً).

ونجد أيضاً جريمة التزوير في مجموع الوثائق والمستندات التي يرتكبها الموظفون أو المواطنين⁽²⁾ (ثانياً).

كما تم النص في قانون الانتخابات على معاقبة من يرغب في تسجيل أو شطب الغير بأساليب الإحتيال والتزوير⁽³⁾ (ثالثاً).

إضافة إلى ذلك أوجب المشرع على كل ناخب غير موطن إقامته شطب اسمه من القائمة الانتخابية القديمة والتسجيل في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامته الجديدة⁽⁴⁾ (رابعاً).

أولاً_ جريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية عمل إجرامي يعاقب عليه القانون، حيث أن كل مواطن قيد نفسه في قائمتين انتخابيتين أو أكثر بأسماء وهمية وصفات مزيفة، أو تعمد التستر بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي تحرم الشخص من تسجيل نفسه في السجلات الانتخابية، وأعطى المشرع لهذا الفعل وصف الجنحة التي توجب توقيع عقوبات جزائية⁽⁵⁾.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها قانوناً، لابد أن تتوفر على أركان لقيامتها والمتمثلة في:

⁽¹⁾ آري عارف عبد العزيز المزوري، *الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة*، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص ص 70، 89.

⁽²⁾ سامر برهان محمود حسن، *أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي* ، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2010، ص 88.

⁽³⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص 63.

⁽⁴⁾ الراجي جواد، المرجع السابق، ص 40.

⁽⁵⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 94.

أ_ الركن الشرعي لجريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

يقصد به ضرورة توفر نص قانوني يجرم الفعل ويشترط أن وجود النص يكون سابقاً على وقوع الفعل الإجرامي⁽¹⁾، حيث جاء في أحكام المادة 197 من القانون العضوي رقم [16-10] أن كل فرد قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانوناً يعاقب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من أربعة آلاف 4.000 دج إلى أربعون ألف 40.000 دج⁽²⁾.

ب_ الركن المادي لجريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

تعني به العمل المادي المرتكب من قبل الشخص ويكون هذا العمل مخالفًا للقانون، إذ أن الفعل الإجرامي جوهر الجريمة، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً فالامتناع عن تنفيذ أحكام القانون المعمول به أو القيام بأعمال منعها القانون، فالعمل إيجابياً كان أو سلبياً يعد خرقاً لأحكام القانون⁽³⁾، ويجب أن يتحقق السلوك الإجرامي على أرض الواقع ويحدث نتيجة ما، وذلك مع وجود علاقة سلبية بينهما فإن تحقق الركن المادي للجريمة يختلف من جريمة إلى أخرى فالشرع هو من يقرر الركن المادي لكل جريمة⁽⁴⁾، ويتمثل الركن المادي لجريمة التسجيل المتكرر في توجيه الشخص إلى دائرة انتخابية ليقوم بقيد اسمه في القائمة الانتخابية ويقدم للإدارة المعنية شهادة الحالة المدنية مزورة بغية التسجيل للمرة الثانية⁽⁵⁾، مع العلم أن المادة 247 من الأمر رقم [156-66] السالف ذكره قضت بتوفيق غرامة مالية على استغلال أسماء العائلات في الوثائق الإدارية⁽⁶⁾، كما أن انتحال الشخص صفة غير صفتة كأن يغير في وظيفته، أو يتعمد تسجيل نفسه على الرغم من فقدانه للأهلية القانونية كالمحكوم عليه

⁽¹⁾ روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق-قسنطينة-، 2009-2008، ص ص 88-89.

⁽²⁾ المادة 197 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽³⁾ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، ج 01 (الجريمة)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon-الجزائر-، 1995، ص 147.

⁽⁴⁾ روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 104.

⁽⁵⁾ جمال الدين دنن، المرجع السابق، ص 64.

⁽⁶⁾ المادة 247 من الأمر رقم [156-66]، السابق ذكره.

بجنائية، أو التاجر الذي أشهر إفلاسه، كل هؤلاء يكونون قد حققوا الركن المادي لجنة التسجيل المترکر⁽¹⁾.

جـ_ الركن المعنوي لجريمة التسجيل الشخصي دون وجه حق:

هو إدراك الجاني بتحقق عناصر الجريمة التي يراد القيام بها ومع ذلك لابد أن تتجه رغبته نحو إرتكاب الفعل المجرم لتحقيق غاية منعها القانون، وبالتالي فإن لقيام هذا الركن لابد من توفر عنصري العلم والإرادة⁽²⁾، ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجنة في تعمد الناخب بتسجيل اسمه في قائمتين انتخابيتين وهو يعلم أن ذلك مخالف للقانون، أما إذا أثبت أن الشخص جاهل للتسجيل الأول فإنه ينافي الركن المعنوي لهذه الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم القاضي أثناء مراقبته لهذه الجريمة بتسليط العقوبة السالبة للحرية وفرض العقوبة المالية معا ولم يمنح له حرية الاختيار بينهما⁽³⁾.

ثانيا_ جريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

التزوير هو تغيير حقيقة البيانات في الوثائق بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا، وذلك بهدف إلحاق الضرر بالغير، وجرم التزوير حرصا من المشرع الجزائري على إضفاء الحماية والمصداقية على الوثائق الإدارية ومنع التلاعب به⁽⁴⁾، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أـ_ الركن الشرعي لجريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

المادة 198 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بأن أي شخص يقوم بعملية تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب تسلط عليه عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى

⁽¹⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 65.

⁽²⁾ نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2006-2007، ص 74.

⁽³⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 65.

⁽⁴⁾ حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015، ص ص 184-185.

60.000 دج، كما أن محاولة تزوير شهادات التسجيل أو الشطب يعاقب عليها بنفس الجزاء⁽¹⁾، وهو ما يعبر عن الاستثناء المذكور في المادة 31 من الأمر رقم [156-66] السالف ذكره القاضي بأن محاولة التزوير لا يعاقب عليها إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في القانون⁽²⁾.

بـ_ الركن المادي لجريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

ما تجدر الإشارة إليه أن الركن المادي لجريمة التزوير لا يكفي لتحقّقها طمس الحقيقة بأي طريقة، ولكن يجب أن يتم هذا التغيير وفقاً للطرق المقررة قانوناً⁽³⁾، فمثلاً عندما يتوجه الفرد إلى مصلحة الانتخابات حاملاً للوثائق الإدارية المطلوبة قانوناً والتي ثبتت حق تتمتع بالشروط القانونية وتسلم شهادة التسجيل من قبل الموظف الذي مسّك تلك الوثائق، لكن الموظف قد يرتكب جريمة كأن تكون شهادة التسجيل المقدمة مزورة بحيث لم يتم تسجيله في القائمة الانتخابية ليتفاجئ الناخب بعدم وجود اسمه ضمن القائمة يوم التصويت، أو يتم منح شهادة تسجيل على الرغم من عدم وجود أي تسجيل أو رقم التسجيل الذي تحمله الشهادة غير صحيح، وهناك احتمال آخر يتمثل في تسليم الموظف لشخص ما شهادة عدم التسجيل رغم أن اسمه مسجل في قائمة موطنه الرئيسي ليقدمها هذا الشخص إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتواجد على مستوى مقر موطنه العادي ليتمكن من التسجيل مرة ثانية، فعند تقديم طلب التسجيل في بلدية غير بلدية مسقط الرأس ويطلب من الفرد شهادة عدم التسجيل أو شهادة الشطب من قائمة المواطن الرئيسي يستطيع أن يثبت ذلك بتلك الشهادة المزورة، كما يمكن تقديم شهادة شطب بطريقة احتيالية بحيث تكون غير مسجلة وغير مدرجة في قاعدة المعطيات ليسجل الفرد في قائمة أخرى ويكون اسمه مقيد في سجلين مختلفين⁽⁴⁾

جـ_ الركن المعنوي لجريمة تزوير شهادتي التسجيل والشطب:

هو العلم اليقيني للشخص بأن عناصر التزوير قائمة وهو العلم بأن العمل يغير الحقيقة

⁽¹⁾ المادة 198 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽²⁾ المادة 31 من الأمر رقم [156-66]، السابق ذكره.

⁽³⁾ محمد زكي أبو عامر، *قانون العقوبات -القسم الخاص-*، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 278.

⁽⁴⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص ص 160-161.

وأن الجرم ينصب على وثيقة إدارية رسمية، وأن التزوير يتم وفق آليات محددة قانوناً، ويتحقق الضرر على أرض الواقع أو يكون محتملاً، كما يجب أن يمتلك الجاني نية معينة يريد تحقيقها من خلال قيامه بهذا الجرم⁽¹⁾.

ثالثاً_ جريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

تعد التصرفات الصادرة من قبل الأفراد والناخبين المعاقب عليها قانوناً تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب الغير من القوائم الانتخابية دون وجه حق⁽²⁾، فالشخص الذي ذكر اسمه في طلب التسجيل أو الشطب ليس نفسه الشخص مرتكب الجريمة⁽³⁾، وأركان هذه الأختير هي:

أ_ الركن الشرعي لجريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

تم النص عليه في المادة 200 من القانون العضوي رقم [16-10] المتعلقة بنظام الانتخابات، وتتقسم العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبة وجوبية تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية جوازية من 6.000 إلى 60.000 دج⁽⁴⁾.

ب_ الركن المادي لجريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

من خلال قراءة المادة السابقة يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة واضح ودقيق، وذلك من خلال بيان وتحديد الآليات التي يرتكب بها هذا الفعل الإجرامي وهي استعمال التصريحات المزيفة والكافنة من قبل الأفراد كأن يصرح الشخص بأنه يقيم في البلدية بغية التسجيل في القائمة الانتخابية أو عن طريق شهادات التزوير، كالوثائق الإدارية والتي تتضمن مثلاً شهادات الميلاد التي تثبت بلوغ الفرد السن القانوني المطلوب في قانون الانتخابات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية - دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر - 01-2013، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكرون، 2014-2013، ص ص 49، 53.

⁽²⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ نبيلة حيماوي، المرجع السابق، ص 200.

⁽⁴⁾ المادة 200 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ نبيلة حيماوي، المرجع السابق، 200.

جـ_ الركن المعنوي لجريمة تسجيل أو شطب الغير دون وجه حق:

من المؤكد أن عملية تسجيل شخص أو شطبه دون وجه حق لا يكون عبثاً بل يكون هذا الفعل مقصوداً، وبالتالي فإن نية الغش والتدليس أثناء ضبط القوائم الانتخابية موجودة لدى الجاني⁽¹⁾.

رابعاً_ جريمة امتياز الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

كل شخص ينتمي إلى الوعاء الانتخابي ملزم عند تغيير محل إقامته أن يقدم طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية إلى بلدية إقامته السابقة، وبعد حصوله على شهادة الشطب منها يتوجه لبلدية إقامته الجديدة ويطلب تسجيل اسمه وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة⁽²⁾ تتمثل أركانها فيما يلي:

أـ_ الركن الشرعي لجريمة امتياز الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

تتضمن أحكام المادة 221 من القانون العضوي رقم [10-16] المتعلق بنظام الانتخابات أنه يعاقب بمبلغ مالي من 2.000 إلى 20.000 دج كل فرد يخالف نص المادة 12 من ذات القانون العضوي، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على ضرورة شطب الشخص لاسمه من القائمة الانتخابية إذا غير مكان إقامته وإعادة تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية المتواجدة على مستوى بلدية إقامته الجديدة⁽³⁾.

بـ_ الركن المادي لجريمة امتياز الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

هو امتياز الفرد عن تطبيق أحكام المادة التي تنص على وجوب عودة الشخص المغير لمكان إقامته إلى بلدية إقامته القديمة طالباً شطب اسمه من القائمة الانتخابية ويطلب من مكتب مصلحة الانتخابات المتواجد على مستوىإقليم بلدية الإقامة الجديدة إدراج اسمه في القائمة الانتخابية خلال ثلاثة (03) أشهر من تغيير الإقامة، والملحوظ أن المشرع أعطى لهذه الجريمة وصف المخالفة وهذا خلافاً لباقي الجرائم الأخرى التي تأخذ وصف الجنحة،

⁽¹⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص 64.

⁽²⁾ الراجي جواد، المرجع السابق، ص 40.

⁽³⁾ المادتان 12، 221 من القانون العضوي رقم [10-16]، السابق ذكره.

ويرجح سبب إعطاء وصف المخالفة لهذه الجريمة أن الأمر مرتبط أساساً بالوعي السياسي والتلفيقي للهيئة الناخبة ومدى معرفتهم للحقوق الانتخابية⁽¹⁾.

جـ الركن المعنوي لجريمة امتناع الناخب المغير لبلدية إقامته عن الشطب وإعادة التسجيل:

تطبيقاً للتشريع الجنائي أنه لا جريمة دون وجود ركن معنوي، فهذه الجريمة على الرغم من أنها لا تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة بل هي مجرد امتناع خالي من الهدف والسعى إلى الوصول إلى غرض معين ومحدد بدقة، إلا أن المشرع نص على معاقبة الإجحاف في حد ذاته حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة، وبالتالي فإن القصد الجنائي هو امتناع الفرد على تطبيق الواجب القانوني الملزם في فترة زمنية محددة مع قدرته على إتيان ذلك الواجب⁽²⁾.

الفرع الثاني: جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية والامتناع عن تسليمها

جرائم المشرع كل الأفعال المرتكبة ضد القوائم الانتخابية بغض النظر عن مرتكبيها إذا كانوا مواطنين أو إداريين أو مترشحين، وحدد العقوبات المسلطة على الأفعال المجرمة⁽³⁾.

يهدف المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال إلى المحافظة على القوائم الانتخابية ومنع الإعتداء عليها⁽⁴⁾ (أولاً).

كما يتعرض الموظف لعقوبات محددة قانوناً إذا منع الجهات الرقابية مثل المترشحين والناخبين من الإطلاع على السجلات الانتخابية التي تعينهم⁽⁵⁾ (ثانياً).

أولاً_ جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية:

هذا النوع من الجرائم قد يرتكب من قبل المواطنين أو الموظفين أو المترشحين:

⁽¹⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص ص 95-96.

⁽²⁾ مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، 2013-2014، ص ص 104-105.

⁽³⁾ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 41.

⁽⁴⁾ جمال الدين دنلن، المرجع السابق، ص 66.

⁽⁵⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 96.

أـ جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنين والموظفوـن:

كل شخص تسول له نفسه المساس بعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بأي شكل من الأشكال يتعرض لعقوبات محددة⁽¹⁾ وذلك إذا توفرت الأركان الثلاث للجريمة:

أـ1ـ الركن الشرعي لجريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنين والموظفوـن :

تنص المادة 199 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر أن كل من يمس بعملية ضبط القوائم الانتخابية بأي شكل من الأشكال يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 والتي تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبمبلغ مالي من 6.000 إلى 60.000 دج، وفي حالة إرتكاب هذه الجريمة من قبل الموظفين المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة⁽²⁾.

أـ2ـ الركن المادي لجريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنين والموظفوـن:

يقوم الركن المادي إذا قام المواطن أو الموظف باعتراف يسبب عرقلة عملية التسجيل والشطب، أو يقوم بإتلافها أو يحولها إلى مكان آخر أو يزورها، كما يشترط أن تتحقق العلاقة السببية بين الفعل المجرم وتحصيل النتيجة⁽³⁾، كما أن عملية التخريب فعل مجرم أيضا في قانون العقوبات بموجب المادة 409 من الأمر رقم [156-66] السالف الذكر⁽⁴⁾.

أـ3ـ الركن المعنوي لجريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المواطنين والموظفوـن:

من المخالفات التي قد تؤثر سلبا على مصداقية القائمة هو الإعتداء عليها، وهناك أفعال يهدف الشخص من خلال القيام بها إلى التلاعب بالسجلات الانتخابية⁽⁵⁾، ولا بد من توفر

⁽¹⁾ نبيلة جيماوي، المرجع السابق، ص 199.

⁽²⁾ المادة 199 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

⁽³⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 66.

⁽⁴⁾ المادة 409 من الأمر رقم [156-66]، السابق ذكره.

⁽⁵⁾ عقيلة خالف، المرجع السابق، ص 72.

القصد العام لقيام الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة، إذ ينبغي أن يقوم الجاني بفعل يحقق ضرر، وأن يقصد من وراء ذلك الفعل إلى إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير القائمة⁽¹⁾.

بـ_ جرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

وفقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم [16-17] السالف ذكره، فإن كل المترشحين بإمكانهم الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية وتوضع تحت تصرفهم⁽²⁾ غير أن الإستغلال الذي يكون لأغراض غير شرعية يعد جريمة تتمثل أركانها فيما يلي:

بـ_1ـ الركن الشرعي لجرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

يتعرض المترشحون لعقوبة الحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، و بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز (05) سنوات إذا قاموا باستغلال القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفهم استغلالاً مخالفًا لقانون ويسيء إلى الناخبين، وذلك طبقاً للمادة 207 من القانون العضوي رقم [16-10] السالف الذكر⁽³⁾.

بـ_2ـ الركن المادي لجرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

كل مترشح له الحق في أن يتجه إلى البلدية أو البلديات المعنية ويطلب الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية المعدة، ويحتفظ بها ويستغل المعطيات التي تحتويها وفي ظل القانون العضوي رقم [12-01] (الملغى) كان المترشح ملزماً بإعادة القوائم الانتخابية إلى مقر البلدية أو البلديات المعنية خلال العشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي للنتائج وذلك بمقتضى المادة 18 منه⁽⁴⁾، غير أن هذا الأجل وهذا الإجراء تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم [10-16] في المادة 22 منه⁽⁵⁾، غير أن الاستفادة المنصوص عليها في كل القانونين بطريقة سيئة تعد جريمة، إذ يعد الإستغلال المخالف للنصوص القانونية المتواجدة

⁽¹⁾ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص ص 66-67.

⁽²⁾ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم [17-16]، السالف ذكره.

⁽³⁾ المادة 207 من القانون العضوي رقم [16-10]، السالف ذكره.

⁽⁴⁾ المادة 18 من القانون العضوي رقم [12-01]، السالف ذكره.

⁽⁵⁾ المادة 22 من القانون العضوي رقم [16-10]، السالف ذكره.

الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية

في القانون المتعلق بنظام الانتخابات جنحة إذ أن الإستغلال الصحيح والقانوني للقوائم الانتخابية يتمثل في تسلیط الرقابة من قبل المترشحين على حجم ومصداقية القائمة المتضمنة الوعاء الانتخابي⁽¹⁾.

بـ_ الركن المعنوي لجرائم الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية التي يرتكبها المترشحون:

المقصود بالركن المعنوي في جريمة الإستغلال السيء للقوائم الانتخابية حتى يكون مقبولاً من الناحية القانونية هو وجوب مخالفة الواجب القانوني، وذلك بعلم الجاني علماً يقينياً قاطعاً بتوفير جميع أركان الجريمة ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إرتكاب الجريمة وإحداث نتيجة⁽²⁾.

ثانياً_ جرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

بعد غلق عملية المراجعة يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية لكل ذي مصلحة حتى يمكن من الإطلاع عليها⁽³⁾، واعتبر المشرع امتناع الإداراة بتسليم القوائم جريمة إذا تحققت أركانها:

أـ_ الركن الشرعي لجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات ومبلغ مالي قيمته من 4.000 إلى 40.000 دج على كل موظف عمومي امتنع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الأحزاب السياسية والمترشحين للأحرار وهي تعد عقوبة أصلية، أما العقوبة التكميلية هي الحرمان من الحقوق السياسية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات⁽⁴⁾.

بـ_ الركن المادي لجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

كل فعل يرتكبه الموظف المشارك في عملية ضبط القوائم الانتخابية من شأنه أن يمنع الأشخاص المشاركين في الانتخابات من الإطلاع على القوائم يعتبر جريمة وأعطي لها

⁽¹⁾ علي مختارى، المرجع السابق، ص 96.

⁽²⁾ مسعود ختير، المرجع السابق، ص ص 91، 98.

⁽³⁾ إيمان شنيني، المرجع السابق، ص 162.

⁽⁴⁾ المادة 207 من القانون العضوي رقم [16-10]، السابق ذكره.

وصف الجنة⁽¹⁾، إذ يجب على اللجنة أن تضع تحت تصرف ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار القوائم المنجزة، فهدف المشرع من خلال منح المترشحين لهذا الحق هو ممارسة الرقابة على أعمال اللجنة لمنع أي عملية تزوير أو غش التي قد ترتكبها الإداراة⁽²⁾.

جـ الركن المعنوي لجرائم الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية:

الموظف لابد أن يكون على دراية بأن له واجبات ينبغي أداؤها سواء إتجاه المرؤوس أو العمل المكلف بإنجازه، وأن يعلم بكل الأفعال التي من شأنها أن تشكل هذه الجريمة أما الإرادة فتتمثل في نية الموظف في إرتكاب جريمة الامتناع رغم علمه بعواقبها⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة، 2016-2017، ص ص 221-222.

⁽²⁾ على مختارى، المرجع السابق، ص 96.

⁽³⁾ مسعود ختير ، المرجع السابق ، ص 214.

⁽³⁾ مسعود ختير، المرجع السابق، ص 214.

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها من أكثر المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية تعقيدا، لأنها تضع الأطراف المعنية بالإشراف على تنظيمها في صعوبات كبيرة وأمام عوائق صعبة، بسبب الأثر البالغ الذي تحدثه في نتائج الانتخابات، إذ ليس من السهل الحصول على قوائم انتخابية خالية من أي عيب قد يشوبها، كما أن لها أهمية بالغة في سير العملية الانتخابية على أكمل وجه.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أعطى الحق في الطعن في مصداقية القوائم الانتخابية، سواء كان هذا الطعن إداريا أمام اللجنة الإدارية الانتخابية أو قضائيا أمام المحكمة المختصة إقليميا، سواء من أجل إلغاء قرار اللجنة المشكوك في صحته أو من أجل التوجيه للقضاء الجزائري في حالة وقوع جريمة من الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، إلا أن تعدد الجهات الرقابية وتعدد النصوص المنظمة لإجراءات الرقابة أصبحت ترهق كاهل الناخب والمواطن بسبب صعوبة فهم قواعد سير العملية الانتخابية، وكيفية الحفاظ على الحق الانتخابي لأنه حق مكفول دستوريا.

الذاتية مماثلة

في ختام دراستنا المتواضعة نخلص إلى أن عملية ضبط القوائم الانتخابية أو لاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات، حيث خصص لها 10 مواد تخص عملية إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها و 07 مواد تتضمن العقوبات الجزائية المسلطة على مرتكبي الجرائم المنصبة على عملية ضبط القوائم الانتخابية.

ولعل من أبرز النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون المنظم للانتخابات الأخير هو إمكانية ضبط القوائم الانتخابية من قبل الإدارة المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية بطريقة إلكترونية عن طريق التطبيقات المخصصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى إعطاء المترشحين حق الإطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينهم بعد ضبطها من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية، كما نجد أن المشرع عزز أيضا عملية ضبط القوائم الانتخابية بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية التي تسمح للطاعن سواء كان ناخباً أو مترشحاً لحماية حقه الانتخابي.

واستناداً لما تم ذكره توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

ـ منح المشرع للجنة الإدارية الانتخابية صلاحية الفصل في الطعون الإدارية المقدمة من قبل الناخبين أمر غير منطقي، ويؤدي إلى التشكيك في مصداقية وصحة قراراتها باعتبار أن هذه اللجنة هي الجهة الإدارية المخول لها إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها.

ـ أحسن المشرع الجزائري عند منح بلدية وفاة الشخص حرية اختيار الوسيلة القانونية التي يتم بها إعلام بلدية موطن الشخص المتوفى، لأن العبرة ليست بالوسيلة المبلغ بها ولكن العبرة بإعلامها من أجل القيام بإجراءات الشطب من القوائم الانتخابية لتوفر سبب الوفاة على مستوى بلدية موطن الشخص.

ـ هيئة رئيس الجمهورية على تعيين كل من رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مما يؤدي بالضرورة بتبعية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للسلطة التنفيذية وعدم استقلالها عنها، الأمر الذي يضفي نوع من عدم الإرتياح والخوف من صحة قراراتها.

ـ لا يمكن تقييم الأداء الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خاصة وأنها هيئة

أنشأت حديثا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ولاسيما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم [94-19] الذي يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وعلى الرغم من الإهتمام البالغ الذي أعطاه المشرع الجزائري لعملية ضبط القوائم الانتخابية، إلا أن ذلك الإهتمام تعترفه بعض النقاد والثغرات، والتي انطلاقا منها يمكن اقتراح مايلي:

ـ إلغا أو تمديد فترة المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية لمدة زمنية معتبرة تسمح بمرور عملية ضبط القوائم الانتخابية بشفافية، وحتى تتمكن اللجنة الإدارية الانتخابية من القيام بعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بتأنى وروية، من أجل الحصول على قائمة انتخابية تتسم بالمصداقية والنزاهة.

ـ لتعزيز الرقابة على عملية ضبط القوائم الانتخابية، كان من الأجر على المشرع الجزائري إدراج ممثلي للمترشحين للانتخابات ضمن التشكيلة الاسمية للجنة الإدارية الانتخابية.

ـ في حالة عدم السماح للأحزاب السياسية المشاركة من الإطلاع على القوائم الانتخابية من قبل أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، حول المشرع لهذه الأحزاب السياسية إمكانية إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي بدورها تقوم بكل التدابير الضرورية لذلك، ولكن كان من الأجر وإضافة إلى ماسبق منح المشرع ضمانات قضائية تسمح لهم بالطعن شخصيا أمام الجهات القضائية المختصة ضمن آجال قصيرة مماثلة لآجال الطعن المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية، تماشيا مع طبيعة المنازعة الانتخابية والتي تتسم بالطابع الإستعجالي.

ـ إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني المكونين لتشكيلته الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى جانب القضاة، وذلك لأن الشخصيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم [270-16] ضمن تشكيلة هذه اللجنة لا تمتلك القدر الكافي من الوعي القانوني الذي يمكنهم من اقتراح الكفاءات المناسبة للتعبير عن رغبات واقتراحات المجتمع المدني.

وفي الأخير وكإجابة على الإشكال الذي تم طرحة في المقدمة يمكننا القول بأن المشرع الجزائري نظم عملية ضبط القوائم الانتخابية من خلال وضع العديد من النصوص القانونية المنظمة لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها، كما منح للجهات الإدارية المختصة بضبط القوائم الانتخابية إمكانية تسخير الوسائل المادية والبشرية لإنجاح هذه المرحلة سواء كان ذلك على مستوى البلديات أو على مستوى كل ممثلية فنصلية أو دبلوماسية، وحول لأصحاب الحق تقديم الطعون الإدارية والقضائية وتحديد الهيئات المنوط بها القيام بذلك، وإهتمام المشرع بمرحلة ضبط القوائم الانتخابية لتحقيق انتخابات ديمقراطية يحمل في طياته العديد من الإيجابيات والعديد من السلبيات التي ينبغي النظر فيها ومراجعةها.

الملاحق:

الملحق رقم 01: إعلان عن إفتتاح فترة المراجعة السنوية العادية للقوائم الانتخابية.

الملحق رقم 02: نموذج عن مقرر لتعيين الناخبين عن القائمة الانتخابية ضمن تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية.

الملحق رقم 03: محضر اجتماع أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى مقر البلدية لغلق القائمة الانتخابية.

الملحق رقم 04: نموذج عن تقرير معد من قبل أحد أعضاء المداومة.

الملحق رقم 05: نموذج عن قرار تصدره الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الملحق رقم 06: نموذج عن الإخطار أو التدخل التلقائي.

الملحق رقم 07: نموذج عن ابلاغ صادر من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الملحق رقم 08: نموذج عن مذكرة معدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ قائمة المصادر:

أ_ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالقانون رقم [01-16] المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1437ه الموافق ل 07 مارس سنة 2016م.

ب_ الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1 _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتبني في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د.س)، إنظمت إليه الجزائر عن طريق دستوره في المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/09/1953.

2 _ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني يناير 1969، صادقت عليها الجزائر في 09 ديسمبر 1966.

3 _ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادر في 22/11/1969، دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.

4 _ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتبني في 27/06/1981 في نairobi(كينيا) أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخلت حيز النفاذ في 21/10/1986، صادقت عليه الجزائر في 03/02/1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم [37-87]، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24/02/1987.

ج_ الأوامر والقوانين والقوانين العضوية:

1 _ الأمر رقم [156-66] المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386ه الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2 _ الأمر رقم [86-70] المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة

1970، تتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، المؤرخة في 20 شوال عام 1390هـ الموافق ل 18 ديسمبر سنة 1970م، المعدل والمتمم.

3 _ الأمر رقم [58-75] المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.

4 _ الأمر رقم [59-75] المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم.

5 _ الأمر رقم [07-97] المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، المؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ الموافق ل 06 مارس سنة 1997م، الملغى بالقانون العضوي رقم [01-12].

6 _ القانون العضوي رقم [12-04] المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، العدد 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2004م.

7 _ القانون رقم [08-09] المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق ل 23 أبريل سنة 2008م.

8 _ القانون رقم [10-11] المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432هـ الموافق ل 03 يوليو سنة 2011م.

9 _ القانون العضوي رقم [01-12] المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، المؤرخة في 20 صفر 1433هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012م، الملغى بالقانون العضوي رقم [10-16].

10_ القانون رقم [06-12]، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق ل 15 يناير سنة 2012م.

11_ القانون رقم [01-16] المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق ل 07 مارس سنة 2016م.

12_ القانون العضوي رقم [10-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

13_ القانون العضوي رقم [11-16] المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016م.

14_ القانون رقم [13-16] المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، المؤرخة في 06 صفر عام 1438هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2016م.

15_ قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، بشأن الانتخابات العامة، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/09/2007 الموافق: 1428هـ.

16_ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27 ماي 2014، المنقح والمتمم.

د_ التنظيمات:

1_ المرسوم الرئاسي رقم [10-17] المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 09 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق ل 11 يناير سنة 2011م.

2 _ المرسوم الرئاسي رقم [57-17] المؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1438 الموافق ل 04 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخة في 08 جمادي الأولى عام 1438ه الموافق ل 05 فبراير سنة 2017م.

3 _ المرسوم الرئاسي رقم [08-19] المؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1440 الموافق ل 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 10 جمادي الأول عام 1440ه الموافق ل 17 جانفي سنة 2019م.

4 _ المرسوم الرئاسي رقم [94-19] المؤرخ في 04 رجب عام 1440 الموافق ل 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 11 مارس سنة 2019م.

5 _ المرسوم الرئاسي رقم [126-19] المؤرخ في 03 شعبان عام 1440 الموافق ل 09 أفريل سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 23، المؤرخة في 04 شعبان عام 1440ه الموافق ل 10 أفريل عام 2019م.

6 _ المرسوم التنفيذي رقم [421-06] المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة 05 ذو القعدة عام 1427ه الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم.

7 _ المرسوم التنفيذي رقم [209-11] المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1432 الموافق ل 02 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والأداب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 31، المؤرخة في 03 رجب 1432ه الموافق ل 05 يونيو سنة 2011م.

8 _ المرسوم التنفيذي رقم [270-16] المؤرخ 27 محرم عام 1438 الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 28 محرم عام 1438ه الموافق ل 30 أكتوبر سنة 2016م.

9 _ المرسوم التنفيذي رقم [309-16] المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة الملحق الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر ج ج، العدد 69، المؤرخة في 06 ربى الأول عام 1438 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2016م.

10 _ المرسوم التنفيذي رقم [335-16] المؤرخ في 19 ربى الأولى عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 75 المؤرخة في 21 ربى الأولى عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.

11 _ المرسوم التنفيذي رقم [336_16] المؤرخ في 19 ربى الأولى عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج، العدد 75، المؤرخة في 21 ربى الأولى عام 1438ه الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016م.

12 _ المرسوم التنفيذي رقم [12-17] المؤرخ في 18 ربى الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربى الثاني عام 143ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

13 _ المرسوم التنفيذي رقم [16-17] المؤرخ في 18 ربى الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربى الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

14 _ المرسوم التنفيذي رقم [18-17] المؤرخ في 18 ربى الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 03، المؤرخة في 19 ربى الثاني عام 1438ه الموافق ل 18 يناير سنة 2017م.

15 _ المرسوم التنفيذي رقم [293-18] المؤرخ في 13 ربى الأولى عام 1440 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 70، المؤرخة في 20 ربى الأولى عام 1440ه الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2018م.

16_ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 13، المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1438ه الموافق ل 26 فبراير سنة 2017م.

ثانياً_ قائمة المراجع:

أ_ الكتب:

- 1_ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 05 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon-الجزائر-، 2007.
- 2_ العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، ط 03، دار العثمانية، د ب ن، 2017.
- 3_ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر-، 2007.
- 4_ آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، ط 01 قنديل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2013.
- 5_ باسم حمد الطراونة؛ باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري-مبادئ القانون التجاري- ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2010.
- 6_ بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-، 2005.
- 7_ بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د ط، دار الرأي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2011.
- 8_ حسين فريج، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon-الجزائر-، 2013.
- 9_ حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2010.

- 10_ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض) دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2009.
- 11_ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة بالنظام في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعية -الاسكندرية-، 2006.
- 12_ سامي الوفي، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا- 2018.
- 13_ _____، الدفوع في الدعوى الإدارية دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين-ألمانيا- 2017.
- 14_ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونراحتها دراسة مقارنة، ط 01، دار دجلة، عمان-الأردن-، 2009.
- 15_ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon-الجزائر-، 2005.
- 16_ طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، د ط، د دن، د ب ن، 2008.
- 17_ عادل فرانة، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة-، 2013.
- 18_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج 01 (الجريمة)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon-الجزائر-، 1995.
- 19_ عبدو سد وأخرون، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2005.
- 20_ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة-، ط 02، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2009.

- 21_ عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع -الجزائر-، 2007.
- 22_ _____، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر- ، ديسمبر 2010.
- 23_ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2018.
- 24_ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار - عنابة - ، 2002.
- 25_ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 03 (السلطات الثلاث)، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر- ، 1994.
- 26_ فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم (الأسس والتطبيقات)، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2014.
- 27_ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- 28_ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار -عنابة- ، 2005.
- 29_ _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة- ، 2005.
- 30_ محمد رضا بن حمّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 02، د د ن، تونس، 2010.
- 31_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم الخاص-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

- 32_ محمد كمال شرف الدين، قانون مدنى (النظرية العامة- الأشخاص- إثبات الحق)، ط 01، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2002.
- 33_ محمود محمد الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2012.
- 34_ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئة والإجراءات أمامها)، ج 02، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon-الجزائر-، 2005.
- 35_ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها -دراسة مقارنة-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009-2010.
- 36_ ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2018.
- 37_ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، د س.ن.
- 38_ هشام حسن الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية -دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- بـ الأطروحات والمذكرات:**
- 1_ روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق-قسنطينة-، 2008-2009.
- 2_ عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمر، كلية الحقوق-تيزي وزو-، 13 جويلية 2011.
- 3_ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2010-2011.

- 4 _ يسمينه لعجال، منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأم دراسة مقارنة- ،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق
والعلوم السياسية-بسكرة-، 2010-2011.
- 5 _ فاطمة بن سوسي، المنازعات الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في
القانون العام، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 2011-2012.
- 6 _ سماعين عبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في
الانتخابات الرئاسية والتشريعية- ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،
جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2012-2013.
- 7 _ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي
(الجزائر، تونس، المغرب) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة
محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2013-2014.
- 8 _ مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتاع ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون
الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، 2013-2014.
- 9 _ حنان براهمي، جريدة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة
مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية
-بسكرة-، 2014-2015.
- 10 _ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،
رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية
-تلمسان-، 2015-2016.
- 11 _ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع
الجزائري والتشريع الفرنسي- ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر
-01-، كلية الحقوق، 2016-2017.

12_ عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2016-2017.

13_ نبيلة جيماوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق لـ مـ دـ، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2016-2017.

14_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية -مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق-قسنطينة-، 2006-2007.

15_ نسيمة حسين، المسؤلية الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، 2007-2006.

16_ سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي ، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين-، 2010.

17_ ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2012-2013.

18_ بوزید بن محمد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2012-2013.

19_ محمد أسلسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-تizi وزو-، 2012/09/25.

20_ خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر - 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2013-2014.

21_ البشير بن لطوش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة تكميلة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015.

22_ الراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015.

23_ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، 2014-2015.

24_ حفيظة ساق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية-أم البوادي-، 2014-2015.

25_ جهاد رحماني، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، 03 جوان 2015.

26_ خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2014-2015.

27_ عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية-ورقلة-، 2014-2015.

28_ علي مختارى، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوى رقم: 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية-المسللة-، 2014-2015.

29_ ماجد بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمـه لخــضرـ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-الوادى-، 2014-2015.

30_ إيمان شنيني، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر - 01- يوسف بن خدة، كلية الحقوق -سعـيد حـمـدىـ، 2016-2017.

31_ محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائى على العملية الانتخابية في القانون الجزائــى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لــحضرـ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-باتنة-، 2016-2017.

جـ_ المــقــالــات:

1_ عــقــيــلة خــالــف، (الــحــمــاــيــة الجنــائــيــة لــلــنــظــام الــاــنــتــخــابــي فــيــ الــجــازــئــ)، مجلــةــ الفــكــرــ الــبــرــلــمــانــيــ، عــدــدــ 16ــ، مــاــيــ 2007ــ.

2_ عــيــســى تــولــمــوــث، (الــنــظــام الــاــنــتــخــابــي فــيــ الــجــازــئــ) (عمــلــيــات قــانــوــنــيــة...ــمــمــارــســات ســلــوــكــيــة...ــوــأــنــجــازــات دــيمــقــراــطــيــة))، مجلــةــ الفــكــرــ الــبــرــلــمــانــيــ، عــدــدــ 16ــ، مــاــيــ 2007ــ.

3_ روــاــفــدــ مــحــمــدــ عــلــيــ الطــيــارــ، (التــتــنظــيمــ القــانــوــنــيــ لــاــنــتــخــابــ أــعــصــاءــ مجلســ النــوــاــبــ العــرــاقــيــ لــعــامــ 2010ــ) (دــرــاســةــ فــيــ قــانــوــنــ الــاــنــتــخــابــاتــ العــرــاقــيــ رقمــ 16ــ لــســنــةــ 2005ــ المــعــدــ وــالــأــنــظــمــةــ الــاــنــتــخــابــيــةــ))، مجلــةــ أــهــلــ الــبــيــتــ عــلــيــهــمــ الســلــامــ، جــامــعــةــ أــهــلــ الــبــيــتــ عــلــيــهــمــ الســلــامــ، عــدــدــ 12ــ، آــفــرــيــلــ 2010ــ.

4_ بــرــاهــيــمــ بــنــ دــاــوــدــ، (ــالــمــعــاــيــرــ الدــوــلــيــةــ لــلــنــزــاهــةــ الــاــنــتــخــابــيــةــ وــمــدــىــ تــحــقــيقــ الــبــنــاءــ الــدــيمــقــراــطــيــ))، مجلــةــ دــفــاتــرــ الســيــاســةــ وــالــقــانــونــ، جــامــعــةــ قــاصــدــيــ مــرــبــاحــ وــرــقــلــةــ، عــدــدــ خــاصــ، آــفــرــيــلــ 2011ــ.

- 5_ أحمد بركات، (مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد خاص، أبريل 2011.
- 6_ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، عدد 03، 2011.
- 7_ رابح العروسي، (الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطور البرلماني) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، عدد 06، جانفي 2012.
- 8_ حسام الدين برکیة، (حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب والحق في الانتخاب)) ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، عدد 02، 2015.
- 9_ عادل ذبيح، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة) ، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة محمد بوضياف-المسلية-، عدد 06، سبتمبر 2017.
- 10_ فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الانتخابية) ، مجلة المفكر، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة-، عدد 05، دس ن.
- د_ المدخلات:**
- 1_ حسينة شارون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)) ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الإجتهداد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر -بسكرة- بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، مجلة الإجتهداد القضائي، عدد 06.
- 2_ عمار بوضياف، (قانون الانتخابات لسنة 2016) ، مداخلة أقيمت بالندوة الجهوية حول الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، المنعقدة يوم 04 أكتوبر 2017 من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مخبر الدراسات القانونية المغاربية، جامعة باجي مختار -عنابة-.

هـ_ اللقاءات:

1_ مقابلة مع الدكتور كمال العرفي، منسق مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بولاية تبسة، بتاريخ 06/03/2019، على الساعة 10:00 صباحا.

2_ مقابلة مع السيد فريد فتي، رئيس مصلحة الانتخابات ببلدية تبسة، بتاريخ 28/03/2019، على الساعة 10:55 صباحا.

وـ المواقع الإلكترونية:

1_ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

Www. Interieur.gov. Dz ; 19/02/2019 ; 14:45.

2_ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

Www. Conseil- Constitutionnel. Dz; 14/02/2019;11:45.

خلاصـة المـوضـوع

Le Résumé

تعتبر الانتخابات مرحلة مهمة في الحياة السياسية لفرد كونها تمثل الآلية القانونية التي تكفل حقه في اختيار من يراه مناسباً لتسير شؤونه، لهذا حرص المشرع على تنظيم الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية بمختلف مراحلها، خاصة ما تعلق بعملية القيد في القوائم الانتخابية التي تعتبر من بين أولى الخطوات ومن أهم المراحل التحضيرية التي تمر بها العملية الانتخابية، بحيث لو إعترافاً لها خلل أو خطأ يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على نتائج الانتخابات، حتى لا يحدث ذلك وضع المشرع الجزائري ضمانات قانونية وأخرى قضائية لتعزيز مصداقية وشفافية القائمة الانتخابية، من خلال تسلیط الرقابة على إجراءات سير عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ومدى صحة القرارات التي تتخذ أثناء هذه المرحلة، أي بمعنى مطابقة لأحكام القانون العضوي 16/10 المتعلقة بنظام الانتخابات أو مخالف لها.

الكلمات المفتاحية:ضبط القوائم الانتخابية العملية الانتخابية اللجنة الإدارية الانتخابية
الرقابة الإدارية الرقابة القضائية.

Les élections se considère comme une étape importante dans la vie politique de l'individu car elle constitue le mécanisme juridique qui garantit le choix de la personne qu'il faut pour gérer ses affaires, pour cela le législateur a mis des dispositions liées à l'opération électorale dans ces différents étapes, l'importante opération est celle liée à l'inscription des nouveaux électeurs ou ce qu'on appelle la révision des listes électorales, cette révision permet d'inscrire les nouveaux électeurs, radiés les électeurs décédés ou qui ont changé de résidence cette opération doit-être réalisé sous le guide d'une commission électoral communale présidé par un juge, la législation algérien a mis des garanties juridiques et judiciaires pour approfondir la crédibilité et la transparence de la liste électoral d'après le contrôle effectué lors de la révision des listes électorales et son adaptation aux dispositions de la loi organique [16-10] liées au système des élections.

Les mots clés: Régularisation (révision) des listes électorales_ l'opération électorale_ commission administrative électorale_ contrôle administratif_ contrôle judiciaire.

الف

هـ

رسـ

الصفحة	الموضوع
6 - 1	مقدمة.
53 - 7	الفصل الأول: تنظيم القوائم الانتخابية.
28 - 9	المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها.
17 - 10	المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.
14 - 10	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها.
17 - 14	الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية.
28 - 17	المطلب الثاني: النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها.
25 - 18	الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.
28 - 26	الفرع الثاني: الشطب من القوائم الانتخابية.
52 - 29	المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط القوائم الانتخابية ومتابعتها.
42 - 29	المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية.
37 - 30	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية.
42 - 37	الفرع الثاني: عمل اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة مختصة بضبط القوائم الانتخابية.
52 - 43	المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة ضبط القوائم الانتخابية.

47 - 43	الفرع الأول: الهيكل البشري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة القوائم الانتخابية.
52 - 47	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة مختصة بمتابعة القوائم الانتخابية.
53	خلاصة الفصل الأول.
95 - 54	الفصل الثاني: الرقابة على ضبط القوائم الانتخابية.
72 - 56	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على ضبط القوائم الانتخابية.
64 - 56	المطلب الأول: رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية على ضبط القوائم الانتخابية.
59 - 57	الفرع الأول: أسباب الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية.
64 - 59	الفرع الثاني: آجال وإجراءات الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية.
72 - 65	المطلب الثاني: رقابية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ضبط القوائم الانتخابية.
68 - 65	الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهة رقابية على ضبط القوائم الانتخابية.
72 - 68	الفرع الثاني: الآليات القانونية المعتمدة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضبط القوائم الانتخابية.
94 - 73	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضبط القوائم الانتخابية.

83 - 73	المطلب الأول: رقابة القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية.
79 - 74	الفرع الأول: شروط الطعن أمام القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية.
83 - 80	الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي أمام القضاء المدني على ضبط القوائم الانتخابية.
94 - 83	المطلب الثاني: رقابة القضاء الجنائي على ضبط القوائم الانتخابية.
91 - 84	الفرع الأول: جرائم التسجيل والطب المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية.
94 - 91	الفرع الثاني: جرائم الإستغلال السيئ للقوائم الانتخابية والإمتاع عن تسليمها.
95	خلاصة الفصل الثاني.
99 - 96	الخاتمة.
113 - 100	الملاحق.
129 - 114	قائمة المصادر والمراجع.
131- 130	خلاصة الموضوع.
135 - 132	الفهرس.